

جامعة عمار ثليجي الاغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الحماية القانونية للمبلغين عن الفساد في التشريع الجزائري

مذكرة في اطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون
تخصص : حوكمة ومكافحة الفساد

إشراف الاستاذ:
د. غريبي يحي

إعداد الطالب:
خشبة عبد الرزاق

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا	د . التجاني عبد القهار
مشرفا ومقررا	د . غريبي يحي
ممتحنا	د . لكحل عائشة

السنة الجامعية: 2026/2025



شكر وعرفان

نتقدم بوافر الشكر وعظيم الامتنان الى الاستاذ المحترم **الدكتور غريبي يحي**
و ادارة جامعة عمار ثليجي وعمادة كلية الحقوق واعضاء هيئة التدريس الكرام
خاصة على مبدلوه من مجهودات مخلصه.

شكرا لكم على كل معلومة وعلى كل توجيه وعلى كل كلمة رفعت من
همتنا شكرا لكل من وقف معنا وساندنا ولو بكلمة شكرا لكل من قدم يد العون
لنا وشكرا لمن شجعنا وكان معنا منط البداية الى النهاية.

وفي الختام نسال الله ان يجعل هذا العمل والعلم حجة لنا لا علينا وان ينفعنا بما
علمنا ويعلمنا ماينفعنا وان يجعل هذا التخرج بداية عطاء وخدمة لديننا ووطننا
رب اوزعني ان اشكر نعمتك التي انعمت علي وعلى والداي وان اعمل صالحا
ترضاه.

اهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والحمد لله الذي وفقنا وأعاننا على إتمام هذا العمل، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، خير الخلق وأشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين

أهدي ثمرة جهدي المتواضع هذا إلى والديا رحمهما الله ، الذي كان مثلاً للعطاء والتضحية، والذي لا تزال ذكراه الطيبة ترافقني في كل خطوة من خطوات حياتي وإلى زوجتي الغالية ، وسرّ نجاحي بعد الله تعالى، أطال الله عمرها وأدام عليها الصحة والعافية

وإلى اولادي الأعزاء، الذي كانوا خير سند وعون لي، بصبرهم وتشجيعهم ودعمهم المتواصل طوال مسيرتي الدراسية

وإلى إخوتي وأخواتي الأعزاء، الذين كانوا دائماً مصدر قوة ودعم ومحبة وإلى أبنائهم وبناتهم جميعاً، وأخص بالذكر: زين العابدين، حسين، راجيا لهم دوام التوفيق والنجاح في حياتهم العلمية والعملية

وإلى كل من ساندني وشجعني ووقف إلى جانبي في مسيرتي الدراسية إليكم جميعاً أهدي هذا العمل المتواضع، عربون وفاء ومحبة وتقدير.

مقدمة

تُعد ظاهرة الفساد من أخطر الآفات الاجتماعية والاقتصادية التي تهدد كيان المجتمعات وتقوض دعائم الدولة القانونية، فهي ليست مجرد جريمة عابرة، بل هي مرض عضال ينخر في جسد المؤسسات، ويُضعف الثقة في العدالة، ويُعيق مسيرة التنمية، ويُهدد الأمن الوطني بأبعاده المختلفة. وقد أدركت المجتمعات الدولية والوطنية خطورة هذه الظاهرة، مما دفعها إلى تطوير آليات قانونية متكاملة للوقاية من الفساد ومكافحته، تتسم بالحدثة والفعالية، وتتماشى مع تعقيدات هذه الجريمة العابرة للحدود.

وفي هذا السياق، برزت آلية التبليغ عن جرائم الفساد كأداة محورية وفعالة في الكشف عن الأفعال الإجرامية التي غالباً ما تُرتكب في ظل ستار من السرية والتعقيد. فالمبلغون، وهم الأفراد الذين يمتلكون معلومات جوهرية عن وقائع فساد، يشكلون عصب المنظومة الرقابية، إذ يساهمون في كشف المستور، وتقديم الأدلة، وفضح الممارسات غير المشروعة، مما يعين أجهزة العدالة الجنائية على أداء مهامها في تحقيق الردع العام والخاص. غير أن هذه المهمة النبيلة لا تخلو من مخاطر جسيمة، إذ غالباً ما يتعرض المبلغون لأشكال متعددة من الانتقام، كالتهديد، والفصل من العمل، والملاحقة القضائية، والعزل الاجتماعي، بل قد تصل الأمور إلى حد الاعتداء الجسدي أو الاغتيال، الأمر الذي يثنيهم عن القيام بواجبهم، ويُحبط مساعي مكافحة الفساد.

وتتجلى أهمية هذه الدراسة في كونها تكتسي مسألة توفير الحماية القانونية الكافية للمبلغين أهمية قصوى، فهي ليست مجرد التزام أخلاقي أو إنساني، بل هي شرط أساسي لنجاح أي استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد. إذ لا يمكن تحقيق التبليغ الفعال في بيئة تخيم عليها شبخ الخوف وغياب الضمانات، فلا بد من إرساء نظام قانوني متكامل يحمي المبلغين من جميع أشكال التعدي أو الانتقام، ويوفر لهم بيئة آمنة ومشجعة على الإبلاغ، مع ضمان سرية هوياتهم، وتعويضهم عن الأضرار التي قد تلحق بهم، وتوفير سبل الدعم النفسي والمادي.

وقد أدرك المشرع الجزائري هذه الأهمية البالغة، خاصة بعد انضمام الجزائر إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004، مما حدا به إلى إصدار القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والذي خصص نصوصاً هامة لحماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا.

وتعد هكذا أهمية هي السبب الموضوعي الذي دفعنا بدورنا لاختيار البحث في هذا الخصوص، حيث وقع اختيارنا لموضوع الحماية القانونية للمبلغين عن الفساد في التشريع الجزائري، لكونه يمثل ركيزة من بين الركائز الأساسية في أي نظام فعال لمكافحة الفساد، وهو مجال حيوي يتقاطع فيه القانون الجنائي بقانون الإجراءات، وقانون العمل، والقانون الإداري، مما يثري البحث ويجعله ذا أبعاد متعددة. أما على المستوى الشخصي، فيأتي اختيار هذا الموضوع انطلاقاً من قناعة راسخة بأهمية دور المبلغين كشركاء فاعلين في تحقيق العدالة، وضرورة تسليط الضوء على التحديات التي يواجهونها، والمساهمة في تقديم رؤى علمية عملية من شأنها تعزيز الحماية المقررة لهم، والمساهمة في تحسين بيئة مكافحة الفساد في الجزائر، تحقيقاً للشفافية والنزاهة، وصوناً للمال العام، وتعزيزاً لسيادة القانون.

وفي هذا السياق يهدف هذا الموضوع بشكل عام إلى تقييم مدى كفاءة وفعالية الضمانات القانونية المقررة للمبلغين عن جرائم الفساد في التشريع الجزائري، في ضوء خصوصيات هذه الجريمة والمخاطر التي تهدد المبلغين، وذلك للخروج بآليات عملية تسهم في تعزيز بيئة التبليغ ودعم إستراتيجية الوقاية من الفساد ومكافحته.

وتأسيساً على ما تقدم، نسعى إلى رصد وتحليل الضمانات القانونية المقررة للمبلغين في التشريع الجزائري، وتقويم مدى كفاءتها وفعاليتها في ضوء خصوصيات جرائم الفساد ومخاطرها، وصولاً إلى اختبار مدى انسجام هذه الضمانات مع المعايير الدولية، واقتراح آليات عملية لتعزيز بيئة آمنة ومشجعة على التبليغ، بما ينعكس إيجاباً على استراتيجية الوقاية من الفساد ومكافحته، ويعزز قيم النزاهة والشفافية، ويصون المال العام.

ومما سبق فإن التساؤل الجوهري الذي يطرح نفسه بإلحاح يتمحور حول مدى كفاية وفعالية هذه الضمانات القانونية التي أقرها المشرع الجزائري، وهل هي قادرة على تحقيق التوازن المنشود بين تشجيع التبليغ عن جرائم الفساد، وحماية المبلغين من تبعات ذلك، بما ينعكس إيجاباً على منظومة الوقاية من الفساد ومكافحته، وعلى ضوء ذلك نطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى تُشكّل الضمانات القانونية المقررة للمبلغين عن جرائم الفساد في القانون الجزائري آلية فعّالة لتحقيق التوازن بين تحفيز التبليغ وحماية المبلغين؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، سنعتمد في هذه الدراسة على المنهجين الوصفي والتحليلي، وذلك من خلال استقراء وتحليل نصوص القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وقانون الإجراءات الجزائية، وقانون العقوبات، وما يتصل بها من تشريعات وطنية، بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ولا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وسنعمل على تصنيف هذه النصوص وترتيبها وتحليلها، للوقوف على مضمون الضمانات المقررة، وبيان مواطن القوة والضعف فيها، والخروج بتقييم موضوعي لمدى كفاية هذه الحماية القانونية في تحقيق الأهداف المرجوة منها.

وعلى ضوء ما سبق جاءت خطة البحث موزعة على مقدمة وفصلين وخاتمة، خصصنا الفصل الأول للتأصيل القانوني لحماية المبلغين عن الفساد وذلك من خلال بحثين اثنين، في حين ركزنا في الفصل الثاني على دور الآليات المؤسسية في حماية المبلغين عن الفساد، وانتهى البحث بخاتمة، احتوت على مجمل النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها، وقد أتبعنا الخاتمة بقائمة المصادر والمراجع وفهرس وملخص البحث.

الفصل الأول:

التأصيل القانوني لحماية المبلغين عن الفساد

يُعد التبليغ عن جرائم الفساد حجر الزاوية في السياسة الجنائية الحديثة الرامية إلى صون المال العام وحماية نزاهة الوظيفة العامة. وبالنظر إلى طبيعة جرائم الفساد التي تتميز بالخفاء والتعقيد، لم يعد الاعتماد على طرق البحث والتحري التقليدية كافياً، مما استوجب إرساء دعائم قانونية ومفاهيمي واضحة لمبدأ "التبليغ".

تكمّن أهمية هذا الفصل في ضبط المصطلحات المحيطة بعملية التبليغ وتمييزها عما يشابهها من مفاهيم كـ "الشكوى" أو "الوشاية"، مع تسليط الضوء على الطبيعة القانونية لهذا الإجراء في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية. وسنقوم من خلال هذا الفصل بتحديد الإطار المفاهيمي للتبليغ عن الفساد، واستعراض الأركان والشروط القانونية التي تضافي عليه الصفة الشرعية، وصولاً إلى تحديد الجهات المختصة باستقبال هذه البلاغات، وذلك وفق خطة مقسمة إلى مبحثين كالتالي:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتبليغ عن الفساد

يعد التبليغ من أهم التدابير التي ينص عليها المشرع قصد ضبط الجرائم، وبالنظر الى أهميته يتطلب منا الأمر التطرق الى تعريفه إضافة إلى تمييزه عن ما يشابهه من مفاهيم أخرى.

المطلب الأول: مفهوم التبليغ عن جرائم الفساد

هناك عدة مصطلحات تستخدم للدلالة على إجراء التبليغ عن الجرائم ، فهناك دول يستخدم فيها مصطلح التبليغ مثل الجزائر، ودول تستخدم مصطلح الإبلاغ مثل السعودية، و أخرى تستخدم الإخبار مثل العراق، على أن تصب كل هذه المصطلحات في معنى واحد وهو إخطار الجهات المختصة بوقوع الجريمة¹.

فالتبليغ في اللغة العربية مشتقة من بلغ، يبلغ تبليغ مصدره بلغ الشيء إليه أو أوصله إليه، فيقال أبلغ الشيء عن المجرم أي وشى به إليها ، ويقال كذلك بلغ عن الجريمة.²

أما بالنسبة لتعريف التبليغ عن الجرائم قانونا ، نجد بأن الاتفاقيات الدولية و القوانين الداخلية للدول لم تعرف مصطلح التبليغ عن الجريمة ، لكن تذكره للدلالة عن الإجراء المتعلق بتبليغ السلطات المختصة أمنية كانت أو قضائية عن واقعة ارتكاب جريمة ما ، إضافة الى ذكرها لآليات التبليغ و كذلك الحماية المقررة لهؤلاء المبلغين.

لكن إذا بحثنا لدى الفقه القانوني نجد عدة تعاريف تم طرحها في هذا الشأن التي نذكر منها ما يأتي:

¹ بلقاسم محمد، نظام التبليغ عن جرائم الفساد في الاتفاقيات الدولية واثره على تشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، عدد 04. السنة 2021، ص 136.

² تعريف ومعنى التبليغ في معجم المعاني الجامع متاح على موقع الالكتروني. [www . almaany. com](http://www.almaany.com).

التبليغ هو القيام بإبلاغ السلطات المختصة بواقعة يعاقب عليها قانونا ، سواءا كانت الواقعة وقعت على المبلغ نفسه ، أو ماله ، أو شرفه ، و يمكن أن تكون قد وقعت على الغير أو ماله أو شرفه ، و قد تكون الدولة أو مصالحها أو ملكيتها المشتركة محل اعتداء¹.

كما نجد تعريف آخر للتبليغ على أنه وسيلة أو إجراء يتم بمقتضاه إخطار أو إعلام المختص بضبط الجرائم بأن جريمة ما قد ارتكبت ، و يقدم هذا الخبر من أي شخص كان.

الفرع الأول: تعريف القانون للتبليغ عن جرائم الفساد:

ونص المشرع الجزائري في المادة 20 من القانون 06_15 انه يتعين على كل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين ابلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من جنائية أو جنحة.²

كما أن المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري³ تنص على أنه (يتعين على كل سلطة نظامية و كل ضابط أو موظف عمومي يصل إلى علمه أثناء مباشرة مهام وظيفته خبر جنائية جنحة إبلاغ النيابة العامة بغير توان و أن يوافيها بكافة المعلومات و يرسل إليها المحاضر والمستندات المتعلقة بها) كما نجد أن المشرع الجزائري نص على وجوب التبليغ عن جرائم الفساد ومعاقبة كل من لا يبلغ عنه هذا طبقا لأحكام المادة 47 من القانون 06-01 المتعلق بقانون مكافحة الفساد.⁴

¹ محمد رنا جاسم، دور الاخبار في الكشف عن الجرائم .مجلة تصدر عن جامعة سامراء،العراق،المجلد15،العدد60،2019،ص580.

² قانون 06/15 مؤرخ في 15 فبراير 2015 يعدل و المتمم القانون 01/05 مؤرخ في 6 فبراير 2005 و المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحته .

³ القانون رقم 25-14 المؤرخ في 09 صفر عام 1447، الموافق لـ 3 غشت سنة 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج.ر.ع 54)

⁴ بلقاسم محمد، مرجع سابق، ص137

أشار المشرع الجزائري في قانون العقوبات بأن السر المهني لا يشكل عائقاً أمام الإبلاغ عن الجريمة حيث نص في المادة 303 مكرر 25 أنه (كل من علم بارتكاب جريمة الاتجار بالأعضاء ، ولو كان ملزماً بالسر المهني ، و لم يبلغ فوراً السلطات المختصة بذلك ، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج) ، إذن لا يمكن التحجج بواجب الحفاظ على السر المهني إذا ارتبط الأمر بالكشف عن جريمة محقق وقوعها ، و عدم الإبلاغ يؤدي إلى تسليط العقوبة على الموظف.¹

بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم التي يجوز للنياية العامة رفع دعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ فوراً النياية العامة ، أو أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي² .

يعتبر الإخطار إجراء أو مجموعة من الإجراءات يقوم بها شخص أو عدة أشخاص قد يكون لأي منهم مركز قانوني في الواقعة الإجرامية ، يهدف الفرد بهذا الإجراء تحقيق مصلحة عامة أو خاصة و من ثم التحقيق والعدالة، يوجه هذا الإجراء إلى السلطة المختصة للقيام بدورها في الوصول للحقيقة.

والتبليغ عن الفساد يعتبر شكل من أشكال حرية الرأي والتعبير ، فضلاً عن أنه أحد الصور الحديثة للمواطنة فواجب كل مواطن المشاركة في الحفاظ على المصلحة العامة من خلال مساعداته للسلطات في الكشف عن جرائم الفساد.³

¹ جاوي حورية، تفعيل كشف الفساد وحماية المبلغين، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10 ، العدد 01، سنة 2022، ص 861.

² ماينو جيلالي، الحماية القانونية للمبلغين عن جرائم الفساد دراسة في المواثيق الدولية والتشريعات العربية، الفكر الشرطي. المجلد 28، عدد 108، يناير 2019، ص 108.

³ آيت فاسي ريم، بالطيب لامية، آلية الاخطار عن جرائم الفساد الإداري، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2021/2022، ص 8.

ويقصد ايضا بالتبليغ عن الجريمة في الاصطلاح القانوني بأنه الإخطار من شخص معلوم أو مجهول عن جريمة وقعت أو وشيكة الوقوع لوجود أدلة وقرائن تشير إلى عزم المجرم على ارتكابها أو تخطيطه لها، ويقدم هذا تحريريا الإخطار من المبلغ نفسه بالبريد أو البرق أو الهاتف مع رجل السلطة سواء أراد به المبلغ مصلحة شخصية أو عامة.¹

الفرع الثاني: تعريف التبليغ عن جرائم في الشريعة الإسلامية:

ويستمد التبليغ عن الجرائم شرعيته الدينية من القرآن الكريم لقوله تعالى وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ: وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آتَمَّ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ سورة البقرة 1283. وقوله تعالى: ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾. سورة المائدة (99)².

وقوله تعالى: وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ سورة آل عمران 104³.

وورد في السنة حديث رسول الله عليه الصلاة والسلام: " نضر الله وجه امرئ سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها فرب مبلغ أوعى من سامع"⁴.

ويلاحظ من هذه الآيات الكريمة اهتمام الشريعة الإسلامية بالتبليغ عن الجرائم والدور المهم والفعال للتبليغ في الحفاظ على أمن واستقرار المجتمع.

¹ زيان رشيدة. ماينو جيلالي. الاطار القانوني لتشجيع وحماية المبلغين عن الفساد في التشريع الموريتانيون المغربي، والعراقي , مجلة القانون و المجتمع .العدد 1.2020.ص123.

² سورة المائدة (99)

³ سورة آل عمران 104

⁴ حديث نبوي

- تعريف التبليغ عن الجرائم في الفقه:

إجراء يصدر عن شخص لا هو بمرتكب الجريمة، ولا هو بالمجني عليه فيها، يتضمن إحاطة السلطة المختصة علماً بوقوع جريمة من الجرائم التي لا يتوقف فيها مباشرة النيابة العامة لإجراءات اقتضاء حق الدولة في العقاب على شكوى أو طلب.¹

وفي تعريف آخر هو عملية إخبار عن الفساد والإرشاد إلى مرتكبيه. أي أنه يتم بواسطة تقديم أدلة جادة ومؤكدة لوقوع جرم الفساد. هذه الأدلة يجب أن تكون بين أيدي السلطات المختصة لبدأ عمليات التحقيق والقبض عن هؤلاء المفسدين ، فالكشف عن الجريمة هو إظهارها قصد مكافحتها و ردع مرتكبيها و الذي يكشف الحقائق يسمى مبلغاً أو كاشف للفساد.²

الفرع الثالث: أهمية التبليغ في جرائم الفساد

ان موضوع الوقاية من الفساد ومكافحته يعد من بين المواضيع التي تتصدر اهتمامات الدول، ذلك أن الفساد يعد المعوق الرئيسي في تحقيق التنمية ، لذا كان السعي نحو إيجاد الحل للتصدي لهذه الظاهرة والذي توج بأبرام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حين أوردت في بنودها آلية التبليغ عن جرائم الفساد التي تلعب دوراً كبيراً في الكشف عنها والوقاية منها.³

يعد التبليغ عن الجريمة من أهم وسائل علم السلطات المختصة في الدولة بوقوعها قصد الكشف عنها وضبط مرتكبيها، وتزداد هذه الأهمية في نطاق جرائم الفساد التي ترتكب

¹ عقيل بن محمد علي العقلا. النظام القانوني للتبليغ عن الجرائم في النظام السعودي .مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية .العدد205.الجزء الثاني. السنة 5ذو الحجة 1444 هـ

² جاوي حورية. المرجع السابق.ص861.860.

³ عثمان الزاوي. الحماية الجنائية الموضوعية. للمبلغين في جرائم الفساد الإداري و المالي (دراسة في القانون الليبي والمقارن). مجلة البحوث القانونية. العدد12. 2021.ص13.14

عادة عبر تنظيمات معقدة وشائكة، مما يصعب الكشف عنها وإثباتها من دون التبليغ عنها، لذا أصبح تنفيذ برنامج الكشف عن جرائم الفساد من القضايا الاستراتيجية في وقتنا الحالي، حيث تكمن أهمية التبليغ عن جرائم الفساد في :

أ- مساعدة السلطات المختصة في الكشف عن جرائم الفساد:

يلعب المبلغ دورا هاما في مشاركة السلطات المختصة بالمعلومات او القرائن التي تشير الى ارتكاب جريمة من جرائم الفساد، وبالتالي تمكين هذه السلطات بالقيام بواجباتها المنوطة بها في التصدي الجرائم الفساد التي تهدد الاستقرار السياسي والاقتصادي وتعطيل عجلة التنمية، وتقديم الجناة الى العدالة.

وعليه يمكن القول بأن نظام التبليغ يشجع مشاركة الأشخاص على مساعدة السلطات المختصة في التصدي لجرائم الفساد، وذلك من شأنه تعزيز الجهود الرامية لمكافحة الفساد وتضييق الخناق أكثر على الجناة.

ب - انتشار الوعي الجماعي بالضرر العام لجرائم الفساد على المجتمع:

ان تنامي الاهتمام العالمي بالتبليغ عن جرائم الفساد التي تتميز بطابعها السري والخفي وبالتواطؤ الذي يحصل بين أطرافها، وبصعوبة توفر وسائل الاثبات فيها، له دور مهم في الحيلولة دون وقوعها أو تسهيل الكشف عنها وعن مرتكبيها، الأمر الذي يسهم في بناء الثقة والطمأنينة لدى المجتمع، ويؤدي الى تعزيز مشاركة الأفراد في مكافحتها لما تكتسبه من خطورة كبيرة على المجتمع، وبالتالي فان وعي المجتمع بضرورة التبليغ¹ عن جرائم الفساد يؤدي الى الضغط على المؤسسات لتكون أكثر شفافية ونزاهة.

¹ الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها. التبليغ عن الفساد من اجل دينامية مجتمعة ومؤسساته بناءة لمكافحة الفساد.

المطلب الثاني: خصائص التبليغ وصورها.

سنتناول في هذا المطلب خصائص أو ما يعرف أيضا بمميزات التبليغ عن جرائم الفساد في الفرع الأول، ثم نتبعه بصور التبليغ في الفرع الثاني

الفرع الأول: خصائص التبليغ عن جرائم الفساد:

يتميز التبليغ عن الجرائم بجملة من الخصائص تتمثل في:

التبليغ عن الجرائم حق لكل شخص بل هو واجب مفروض عليه فلا تجوز معاقبته إلا إذا تعدد الكذب فيه.

يعتبر تلقي البلاغات عملا من أعمال الاستدلال، لذا يتعين على رجال الضبط الجنائي إثبات البلاغات في محضر وتسجيل ملخصاتها وتاريخها وإرسالها فوراً إلى النيابة العامة لتكون على دراية بالجريمة، وتتجمع لديها عناصر التقدير، وحتى تتاح لها المعلومات التي على إثرها تتخذ قرارها في شأن تحريك الدعوى الجنائية، وفقا للمادة 67 من نظام الإجراءات السعودي..

ويقتضي التبليغ عن الجريمة إجراء المعاينة بانتقال رجال الضبط الجنائي إلى مكان ومسرح الجريمة وإثبات حالته وضبط كل ما يتعلق بالجريمة، وكذا الأشياء التي قد تفيد في إثبات وقوعها ونسبتها لمرتكبها.

اتخاذ الإجراءات التحفظية التي تستهدف المحافظة على أدلة الجريمة، لكي تستطيع سلطة التحقيق الاطلاع عليها ومعاينتها. ومن أمثلة هذه الإجراءات تعيين حارس لمنع العبث بالأدلة أو وضع الأختام على المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة من داخله، أو الاستعانة بخبير في رفع البصمات، مع إثبات ذلك كله في محضر موقع عليه¹، سماع

¹ راجع المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية السعودي

أقوال من لديهم معلومات عن الجريمة ومرتكبيها وسؤال المتهم. وقد نصت المادة 68 من نظام الاجراءات الجزائية السعودي على أن : الرجال الضبط الجنائي أثناء جمع المعلومات أن يستمعوا إلى أقوال من لديهم معلومات عم الوقائع الجنائية و مرتكبها ، و أن يسألوا من نسب اليه ارتكابها ، ويثبتوا ذلك في محاضرهم . ولهم أن يستعينوا بأهل الخبرة من أطباء وغيرهم ويطلبوا رأيهم كتابة " .

تجرد اعمال التبليغ عن الجرام من وسائل القهر و الاجبار و اكراه المبلغ نظرا للطبيعة العامة الاعمال الاستدلال التي تختلف عن اعمال التحقيق.¹

الفرع الثاني - صور التبليغ عن الجرائم (الشفوي، الكتابي، الإلكتروني)

أولا - التبليغ الشفوي: وهنا يتوجه كاشف الفساد سواء كان موظفا أو مواطنا عاديا و يدلي بأقواله شفويا حيث يقدم ما بحوزته من معلومات للهيئات المختصة، في هذه الحالة تكون هوية المبلغ مكشوفة لدى السلطات، و بالتالي لا بد من عدم الافصاح عن هويته قصد حمايته من الأشخاص المبلغ ضدهم.

ثانيا - التبليغ الكتابي: في هذه الحالة يستخدم المبلغ وسيلة من الوسائل الإيصال المعلومات و الابلاغ عن حالات الفساد للجهات المختصة ، فقد يستخدم أسلوب الكتابة ، وصور المستندات التي بحوزته التي تثبت وجود فساد فيكتب تقريرا مفصلا حول كل ما يتعلق بالجرم المرتكب من طرف الفاسد ، يمكن أن يسلم هذا التقرير بشكل شخصي أو قد يرسله عبر البريد للجهات المختصة بمكافحة الفساد.

ثالثا - التبليغ الإلكتروني : يمكن أن يستعمل المبلغ وسائل أخرى مثل وسائل الإتصال حيث نصت المادة 14 من اتفاقية الدول العربية لمكافحة الفساد على أن الإدلاء بالشهادة يتم عبر استخدام تقنية الاتصالات ، نشير هنا إلى أهمية وفعالية استخدام رقم

¹ عقيل بن محمد علي العقلاء. مرجع سابق. ص 376/375

وطني دون تردد أو مجاني ، هذا لسهولة استخدامه و كذلك لتحقيق حالات الإبلاغ عن الفساد دون تردد أو خوف فعلى الحكومات عامة والدولة الجزائرية خاصة أن تضع رقما وطنيا مجانيا خاص بالإبلاغ و الكشف عن الفساد من اجل مكافحته ، كما تعتبر هذه الخطوط أحد الروافد التي تزود مراكز المساعدة أو مكاتب الدفاع بالمادة اللازمة لعملها ¹.

المبحث الثاني: الأساس القانوني للتبليغ عن جرائم الفساد

يُعدّ التبليغ عن جرائم الفساد من أهم الآليات القانونية التي اعتمدتها التشريعات الحديثة لمكافحة الفساد وحماية المال العام وضمان نزاهة المرافق العمومية. وقد استند المشرّع في تنظيمه لعملية التبليغ إلى مجموعة من الأسس القانونية المستمدة من الدستور، والقوانين الوطنية، والاتفاقيات الدولية، وذلك بهدف تشجيع الأفراد على الإبلاغ عن أفعال الفساد مع توفير الحماية القانونية اللازمة لهم.

يستند التبليغ عن جرائم الفساد إلى مجموعة من النصوص القانونية التي نظمت إجراءات الإبلاغ وحددت الجهات المختصة باستقبال البلاغات، إضافة إلى توفير الحماية للمبلغين.

المطلب الأول: حماية المبلغين في قانون الاجراء الجزائية

تُعدّ حماية المبلغين عن الفساد أو المخالفات الإدارية من الآليات الأساسية لتعزيز الشفافية والنزاهة داخل المؤسسات، ولا تقتصر هذه الحماية على الجانب الجزائي فقط، بل تشمل كذلك مجموعة من التدابير غير الجزائية التي تهدف إلى ضمان سلامة المبلغ المهنية والاجتماعية والنفسية.

¹ جاوي حورية، مرجع سابق، ص ص864،865

الفرع الأول: حماية المبلغين باتخاذ تدابير غير الجزائية

تتمثل التدابير غير الإجرائية لحماية الشاهد حسب ما نصت عليه المادة 65 مكرر 20 في الحفاظ على سرية هويته كما يمنع من الجواب على الأسئلة التي قد تؤدي إلى الكشف عن هويته بالإضافة إلى ذلك،¹ وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه، وتمكينه من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن، وضمان حماية جسدية مقربة له مع إمكانية توسيعها لأفراد عائلته وأقاربه، فضلا عن وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنه، وكذا تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها بشرط موافقته الصريحة، ومن أهم الإجراءات أيضا تغيير مكان إقامته كم تقدم له مساعدة اجتماعية أو مالية، ووضع إن تعلق الأمر بسجين في جناح يتوفر على حماية خاصة ويمكن أن تتخذ هذه التدابير قبل مباشرة المتابعات الجزائية وفي أية مرحلة من الإجراءات القضائية، وذلك حسب نص المادة 65 مكرر 21، وتبقى التدابير سارية مادامت الأسباب التي بررتها قائمة، ويمكن أن تعدل بالنظر لخطورة التهديد الذي يتعرض له الشاهد طبقا لنص المادة 65 مكرر 22.²

أ- الحفاظ على هوية الشاهد أثناء سماعه في مرحلة المحاكمة

عندما تحال القضية إلى جهة الحكم. يتعين على هذه الأخيرة إن كانت معرفة هوية الشخص ضرورية الممارسة حق الدفاع وذلك بالنظر المعطيات القضية، ذلك انه من ضمانات المحاكمة العادلة مبدأ ضرورة مواجهة المتهم والشهود، إذ يمكن أن تقضي هذه المواجهة إلى معرفة الطرف الذي يقول الحقيقة. وعليه فإن هذا المبدأ لا يمكن عدم إهماله إلا إذا كان الإدلاء بالشهادة من شأنه المساس بحياة الشاهد أو سلامته الجسدية أو حياة أولئك الأشخاص وثيقي الصلة، هذا ما دعا إليه عدة دول للأخذ بالشهادة المجهولة كاستثناء

¹-نوال مازيغي.النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 08-22.دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية.المجلد 07.العدد 02.سنة 2023.ص519.

²المادة 45 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

خاصة في الجرائم الأكثر خطورة بشرط أن لا تعارض حق الدفاع على غرار المشرع الفرنسي¹.

ب- استخدام جهاز الفيديو:

ويقصد بذلك الشهادة المسجلة مسبقا بواسطة جهاز الفيديو كبديل لاستجواب الشاهد في قاعة المحكمة حيث يتم تسجيل شهادة الشهود كاملة على شريط فيديو قبل بدء المحاكمة ويتم بعد ذلك عرض الشهادة عبر ذلك الشريط، وبذلك لا تتم الشهادة مباشرة في قاعة المحكمة.

تعد هذه هي أهم الطرق البديلة للشهادة الشفوية العلنية والمباشرة المستعملة في الأنظمة المقارنة، والتي توفر حماية نسبية للشاهد مقارنة بالطريقة التقليدية التي تؤثر على الشاهد وتجعله تحت مختلف الضغوط الخارجية والداخلية وهو مالا تجده في التشريع الجزائري الذي لا يقدم طرقا بديلة للشهادة التقليدية في قاعة الجلسات والتي لا تعطي حماية للشاهد نظير تقديمه المعلومات هامة عن جرائم ترتكب سواء ضد الأفراد أو ما يتعلق منها بالنظام العام والدولة والمجتمع عموما.

ج- مدى مشروعية العمل بالشهادة المجهلة

إن أول عائق يقف أمام العمل بطريقة الشهادة المجهلة عند إخفاء هوية الشاهد في حقوق الدفاع التي يتمتع بها المتهم في الدعوى الجنائية التي تقوم بشكل أساسي على احترام قرينة البراءة التي مفادها أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته ويتضح ذلك للاعتبارات التالية:

في الشهادة المجهلة لا يستطيع المتهم أن يطعن في مصداقية الشاهد لكونه غير معروف لديه.

¹ - مريم لوكال. الآليات القانونية المستحدثة لحماية الشهود والخبراء والمبلغين بموجب الامر 02/15 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية. حوليات جامعة الجزائر. العدد 31. ص 110.111 -

الأصلي. بالنسبة للدفاع والمتهم لا يمكنهما معرفة الطريقة التي تم الحصول بها على الشهادة ولا مصدرها لا يتسنى للدفاع معرفة ومشاهدة سلوك الشاهد أثناء تقديمه الشهادة حتى يتمكن من مناقشته والدفاع عن المتهم¹.

وإجمالاً في هذه الطريقة تحجيم لدور الدفاع في إيجاد فرص للدفاع عن المتهم لعدم مواجهة الشاهد، وهذا من جهة أخرى عدم الأخذ بمبدأ المساواة بين الأطراف في الدعوى الجنائية وبالموازاة مع ما سبق من مبررات حق الدفاع، فإن التهديدات التي يتعرض لها الشاهد أو الخبير أو المبلغ سواء كان بالوعيد والتخويف والترهيب سواء كان على ذات الشاهد أو عائلته وأقاربه، أو بالتحريض على الشهادة الزور أو الامتناع عن الشهادة أو كتمانها بوسائل عديدة كالرشوة أو الوعد بمكافآت والتحريض على ذلك من جهة ومن جهة أخرى ضرورة مكافحة الجريمة من طرف الدولة وحفظ النظام العام وتوفير الأمن والسكينة فيه، كل ذلك يجعل التفكير في عدم الإفصاح عن هوية الشاهد أثناء جلسات المحاكمة علناً من شأنه تحقيق بعضاً من العدالة.

الفرع الثاني: حماية المبلغين باتخاذ تدابير الجزائية

تتميز جرائم الفساد بأنها ترتكب من شخص يحمل صفة الموظف العمومي ومن في حكمه كما ورد في نص المادة 02 من القانون رقم 06-01 ، وبالتالي كان لابد من إعطاء أهمية كبيرة للمبلغين عن جرائم الفساد التي لا يمكن أن يعرف هذه الجرائم الا من كان على صلة بالوظيفة نظراً لسريتها وخطورتها وصعوبة إثباتها.

أقر المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بوجوب حماية المبلغين، غير أنه لم ينص على الإجراءات المتبعة لتحقيق هذه الحماية، و بالرجوع الى قانون

¹كمال محمود العساف. الاطار القانوني لحماية المبلغين والشهود و المخبرين و الخبراء في قضايا الفساد. رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير على درجة في القانون العام. تحت اشراف محمد عودة الجبور. جامعة الشرق الأوسط. 2015. ص 11

الإجراءات الجزائية الذي صدر بموجب الأمر 15-02، نجده قد أقر بضرورة وضع التدابير اللازمة لحماية الشهود والخبراء والضحايا في المادة 65 مكرر 19 لكنه جاء خاليا من الإشارة الى المبلغين¹، وتتمثل تدابير حماية الشهود والخبراء والضحايا فيما يلي:

- ✓ إخفاء المعلومات المتعلقة بالهوية؛
- ✓ وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفهم؛
- ✓ تمكينهم من نقطة الاتصال لدى مصالح الأمن؛
- ✓ ضمان الحماية الجسدية لهم ولأفراد عائلتهم ولأقربائهم؛
- ✓ وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنهم تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقونها أو يجرونها بشرط الحصول على موافقتهم الصريحة؛
- ✓ إمكانية تغيير مكان الإقامة؛
- ✓ منحهم المساعدة الاجتماعية أو المالية؛
- ✓ وضعهم في جناح يتوفر على حماية خاصة اذا كان الأمر يتعلق بسجين.

ان اغفال المشرع الجزائري عن وضع تدابير الحماية للمبلغين الى جانب الشهود والخبراء والضحايا، يجعلنا نتساءل عن مكانة المبلغين وحمايتهم في هذا القانون، فهل نأخذ بحرفية النص القانوني ولا نطبق هذه التدابير على المبلغين، أم يمكن أن نقول بأن استثناء المبلغين جاء سهواً من المشرع الجزائري؟

الرأي الراجح في هذا الخصوص يجد أن المشرع الجزائري قد يريد سن قانون خاص لحماية المبلغين عن جرائم الفساد وبالتالي يضمن تدابير خاصة لحمايتهم، يتماشى مع ما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة 33 منها، ويسد الفراغ القانوني، فلا

¹ بلقاسم محمد. نظام التبليغ عن جرائم الفساد في الاتفاقيات الدولية وأثره على التشريع الجزائري. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية. مجلد 58. العدد 04. سنة 2021. ص 136.

يمكن أن يكون التبليغ ذا فعالية اذا لم يرد نص يقر الحماية اللازمة للمبلغين، لكن الواقع أن هذا القانون لم ير النور بعد¹.

أ - التدابير العقابية لحماية المبلغين

أقر المشرع الجزائري بوجوب وضع تدابير عقابية لكل من يحاول الاعتداء على المبلغين ونص على ذلك صراحة في المادة 45 من القانون رقم 06-01 ، التي أشارت الى الأفعال التي ترتكب في حق المبلغين كالانتقام أو الترهيب أو التهديد بأية طريقة وبأي شكل من الأشكال، حيث يعاقب عليها بالحبس من ستة أشهر الى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، وهو بذلك يسير على نفس النهج الذي جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عندما ألزمت الدول الأطراف بوضع تدابير الحماية للمبلغين.

ب-تدابير الاعفاء من العقاب وتخفيفه:

تتميز جرائم الفساد بصعوبة كشفها وإثباتها بالنظر الى كونها جرائم معقدة، وهو ما جعل الأمر صعبا على عمل السلطات المختصة في القبض على مرتكبيها وإقامة الدليل عليهم، الأمر الذي استوجب وسائل جديدة للتصدي لهذه الأفعال، وعليه ينبغي ألا تقتصر أساليب مكافحة في تشديد العقوبة فقط، وإنما تتم مكافحة عن طريق وضع آليات قانونية لتحفيز التبليغ عن الجرائم، ومن ضمنها تدابير الإعفاء من العقوبة وتخفيفها² التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 52 فقرة من قانون العقوبات بقولها : " الأعدار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعدار معفية وإما تخفيف العقوبة اذا كانت مخففة."

¹عمر شعبان. سعيد دالي. حماية المبلغين عن جرائم الفساد في القانون الجزائري. مجلة الدراسات القانونية. المجلد 06. العدد 02. جوان 2022. ص 105

² المرجع السابق. ص 112.

ج- تدابير الإعفاء من العقاب

نصت المادة 49 فقرة 01 من القانون رقم 06 - 01 على أنه يعفى من العقوبة كل من ارتكب جريمة من جرائم الفساد بصفته فاعلا أو شريكا، اذا قام بتبليغ السلطات الإدارية أو القضائية عن الجريمة أو ساعد في الكشف عن مرتكبيها، ويكون ذلك قبل اتخاذ إجراءات المتابعة.

ما يُستشف من هذه المادة أن المشرع الجزائري أعفى المبلغ عن جرائم الفساد من العقاب كمحفز للتشجيع على التبليغ، ولكن اشترط في هذا الأمر أن يكون التبليغ قبل البدء في إجراءات المتابعة، أي قبل تحريك الدعوى العمومية، لأنه متى ما ثبت الى علم السلطات بأمر وقوع الجريمة فإن الجاني لا يستفيد من العذر المعفي من العقاب.

كما اشترط المشرع في المبلغ أن يساعد السلطات المختصة على معرفة المتورطين في الجريمة في حين كان يُستحسن لو اكتفى المشرع بشرط التبليغ قبل بدء المتابعة وحده¹، لأن معرفة مرتكبي جرائم الفساد لا تتوقف عند التبليغ فقط وانما تتعداها الى جهات التحقيق التي تعمل على كشف هذه الجرائم.

ح - التخفيف من العقاب

نصت المادة 49 فقرة 02 من نفس القانون، على أن العقوبة في جرائم الفساد تخفض إلى النصف الى كل من ارتكب هذه الجرائم بصفته فاعلا أو شريكاً وساعد الجهات المختصة في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها، ويكون ذلك بعد مباشرة إجراءات المتابعة. وبالتالي فإن التخفيف يخضع أيضا لشروط وهي:

- أن يكون التبليغ بعد مباشرة إجراءات المتابعة

¹ عمر شعبان سعيد دالي. مرجع سابق، ص 115

- أن تكون المعلومات التي يُدلي بها المبلغ تساعد في القبض على مرتكبي جرائم

الفساد.¹

- وبهذا يكون المشرع الجزائري قد حفز على التبليغ عن جرائم الفساد، حيث يستفيد

المبلغ من عذر تخفيف العقاب متى توافرت شروط ذلك.

المطلب الثاني: الإطار التشريعي الوطني والدولي

لعل أهم ما يتسم به الإطار التشريعي للتجريم والعقاب و الذي اشتملت عليه الاتفاقية تجريم مختلف أشكال الفساد كالرشوة و اختلاس الأموال العمومية و الإثراء غير المشروع سواء أكانت وقعت هذه الأفعال من الموظفين العموميين في إطار الإدارة الحكومية أم القطاع الخاص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة 21 و 22 ، كما توسعت الاتفاقية في تعريف الموظف العام بحيث لا يقتصر على الموظف العام الوطني بل يشمل موظفي المؤسسات الدولية الذين يعملون داخل الدولة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.²

الفرع الأول: الإطار التشريعي الوطني.

صادقت الجزائر على العديد من الاتفاقيات الدولية في شتى المجالات و الميادين، فكما هو معلوم بمجرد التصديق على الاتفاقية الدولية أو المعاهدة تصبح الدولة ملتزمة بها و هذا بموجب المادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1966 التي لا تجيز للدولة أن تحجج بقانونها الداخلي للتوصل من التزاماتها الدولية ، بل العكس من ذلك لا بد من تعديل تشريعاتها الوطنية إن كانت مخالفة للاتفاقيات الدولية ما دامت أن هذه الأخيرة تسمو على القانون ، أو إصدار قانون جديد تنفيذا لبنود الاتفاقية . وهذا ما يذكر بالنسبة الموقف

¹فايزة ميموني. حبيبة رحموني. التحفيز على الإبلاغ كألية للكشف عن جرائم الفساد. مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية. المجلد 08. العدد 02. ص 258

²أسماء عمر مناور العجارمة. عبد الله عيسى عبد الله المعادات

المشرع الجزائري من إجراء التبليغ عن جرائم الفساد بعد أن صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.¹

التبليغ عن جرائم الفساد في قانون العقوبات الجزائري، حيث يعد الامتناع عن التبليغ عن جريمة من الجرائم السلبية التي يمتنع فيها القيام بعمل يأمر به القانون و هو التبليغ، أو هي ذلك السلوك السلبي الموجب للعقاب نتيجة إحجام من يعلم بوقوع جريمة أو الشروع فيها عن تبليغ الجهات المختصة بذلك.

جاء في قانون العقوبات الجزائري لينص على تجريم الامتناع عن التبليغ الجرائم عندما يتعلق الأمر بالجرائم التي تمس أمن الدولة في المادة 91 من قانون العقوبات الجزائري الذي نص على أنه : مع عدم الإخلال بالواجبات التي يفرضها سر المهنة يعاقب بالسجن المؤقت لمدة لا تقل عن 10 سنوات و لا تتجاوز عشرين سنة في وقت الحرب و بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 3.000 إلى 30.000 دينار في وقت السلم كل شخص علم بوجود خط أو أفعال لإرتكاب جرائم الخيانة أو التجسس أو غيرها من النشاطات التي يكون من طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني و لم يبلغ عنها السلطات العسكرية أو الادارية أو القضائية فور علمه بها².

السلطات كما نص المشرع على جريمة الامتناع عن التبليغ في الجزائر بصفة عامة بموجب المادة 181 من ق ع ج التي تعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة 1.000 إلى 10.000 دج ، كل من يعلم بالشروع في جناية أو بوقوعها فعلا و لم يخبر فوراً ، غير أنه ينبغي الإشارة إلى أنه لا يمكن تطبيق نص هذه المادة على جرائم الفساد ذلك

¹صادقت الجزائر على هذه الاتفاقيات بموجب: المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 5 فيفري 2002 المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة. الجريدة الرسمية. عدد9.

²بلقاسم محمد. مرجع سابق. ص144.

أن النص ذكر عبارة الشروع في جناية أو وقوعها و لم يذكر عبارة جريمة حتى يتسنى تطبيقها على الجنايات والجنح في آن واحد ، و كما هو معلوم فإن قانون مكافحة الفساد الجزائري كيف جرائم الفساد على أنها جنح في جميع الجرائم مثل الرشوة ، استغلال النفوذ ، إساءة استغلال الوظيفة و غيرها من الجرائم الأخرى .¹

الفرع الثاني: الإطار التشريعي الدولي للتبليغ عن الفساد.

يفرض الطابع عبر الوطني جرائم الفساد ألا تقتصر مكافحته و ملاحقة مرتكبيها على الصعيد الوطني الداخلي فقط ، بل ينبغي أن يتم ذلك على الصعيد أيضا ن و من ثم تبرر أهمية الملاحقة القضائية لجرائم الفساد وفقا لاستراتيجية تعاون قانوني و قضائي بين الدول وقد عينت اتفاقية مكافحة الفساد بتشجيع التعاون القضائي في مجال مكافحة واسترداد عوائده ضمن مجالات متعددة لهذا تتضمن الاتفاقية أحكاما كثيرة حول التعاون الدولي الذي يغطي جميع أشكاله ، وبذات تسليم المجرمين المادة 44 ، والمساعدة القانونية المتبادلة المادة 47 ، ونقل الأشخاص المحكوم عليهم المادة 45 ، ونقل الإجراءات الجنائية المادة 47 ، والتعاون في مجال إنفاذ القانون المادة 48 ، التحقيقات المشتركة المادة 49 ، التعاون في استخدام أساليب التحري الخاصة المادة 50.²

¹المزيد من التفصيل راجع الباب الرابع من القانون رقم 01/06 مؤرخ في 20 فيفري 2006. يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .الجريدة الرسمية .عدد14. الصادر بتاريخ 8 مارس 2006.

²شيخ بن مغنية خيرة. مرجع سابق، ص ص 41.42

أولاً: التبليغ عن جرائم الفساد في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة

تم اعتماد هذه الاتفاقية في 15 ديسمبر 2000 بمدينة باليرمو الإيطالية ، إضافة ثلاث بروتوكولات ملحقين بها ¹، فقد وضعت الاتفاقية نظاماً قانونياً لمكافحة الإجرام المنظم الذي له علاقة مباشرة بجرائم الفساد ، إذ تتميز الجريمة المنظمة بما يلي:

وجود شخصين أو أكثر، تقسيم المهام في نطاق الجماعة المنظمة، تعمل على مستوى دولي، تستخدم العنف والترهيب والانتقام، المشاركة في عمليات غسيل الأموال

في هذا الشأن نجد أن اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة قد أعطت أهمية للتبليغ عن المعاملات المشبوهة التي من المحتمل أن تشكل جريمة فساد في صورة غسيل الأموال ، فالمبلغ يكون دوره هنا شبيه بعون العدالة في الكشف عن غسيل الأموال ، خاصة إذا علمنا أن هذه الأخيرة تتم عبر مراحل معقدة يصعب الكشف عنها ، مما يجعل من التبليغ عن أي معاملة مشبوهة آلية فعالة لمكافحة الجريمة².

إلا أن إدراج التبليغ وحده غير كاف و إنما يقضي ذلك توفير ضمانات و حماية قانونية لهؤلاء المبلغين حتى يكون التبليغ فعالاً و يجسد في الواقع ، فالمبلغ قد ينتابه خوف و دعر من أن يكون ضحية انتقام منه أو لعائلته ، خاصة إذا علمنا أن جرائم الفساد ترتبط بالجريمة المنظمة و ما تتميز به هذه الأخيرة من استعمالها للعنف و القوة و نشر الذعر والرعب الحماية مصالحها و نفوذها ، لذا أقرت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة حماية للشهود و الضحايا بحيث تستجوب اتخاذ مجموعة من التدابير مثل تلك التي تتعلق بتغيير

¹ البروتوكول الملحقين بالاتفاقية هما: بروتوكول منع و معاقبة الاتجار بالأشخاص و بخاصة النساء و الأطفال -بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو -بروتوكول مكافحة منع الأسلحة و اجزائها ومكوناتها و الذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة ..

² بلقاسم محمد. مرجع سابق. ص 140

مكان إقامتهم و عدم إفساد المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن وجودهم أو بفرض قيود على إفشائها.¹

هذه الاتفاقية لم تذكر تدابير خاصة لحماية المبلغين و إنما ذكرت الشهود و الضحايا، إلا أنه يمكن تطبيق هذه التدابير على المبلغين ما دام أن المبلغ قد يكون هو الضحية و الشاهد في نفس الوقت.

ثانيا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الأكثر شمولاً و قوة في مكافحة الفساد على مستوى العالم و هي أول صك ملزم قانوناً لمكافحة الفساد²، جاءت هذه الاتفاقية معتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 31 أكتوبر 2003 التي دخلت حيز التنفيذ في 04 ديسمبر 2005 وتمت المصادقة عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128-04 المؤرخ في 19.04.2004 بعد أن تكاثفت جهود الدول فيما بينها قد التصدي لهذا النوع من الإجرام والكشف المبكر له³. باللجوء إلى الوقاية منه قبل مكافحته، في هذا الصدد نجد أن هذه الاتفاقية قد نصت على التبليغ عن جرائم غسيل الأموال الذي يدخل ضمن جرائم الفساد وذلك بأن تلتزم الدول الأطراف بإنشاء نظام داخلي شامل للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية الغير المصرفية، ويتعين ان يشدد ذلك النظام على المتطلبات الخاصة بتحديد هوية العلماء حفظ السجلات وكذلك الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة، فهذا الإجراء

¹ المادة 14 فقرة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة. بتاريخ 31 أكتوبر 2003

² محي الدين، شعبان ذوق. الحكومة ومكافحة الفساد في منظور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. دار الشروق للنشر و التوزيع. الاردن 2014. ص 178.

³ آيت قاسي ريم. مرجع سابق. ص 17.

الأخير المتعلق بالتبليغ إنما يدخل ضمن التدابير الوقائية مادام يخص معاملات المشبوهة التي يمكن أن تشكل جريمة.¹

الجديد التي جاءت به اتفاقية مكافحة الفساد مقارنة مع اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة هو أنها نصت على الحماية القانونية للمبلغين عن جرائم الفساد وهذا بنص صريح إذ "تتظر كل دولة طرف في أن تدخل في صلب نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوغ لها لأي شخص يقوم وبحسن نية ولأسباب وجيهة بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية".²

و من خلال هذا النص نجد أن هذه الاتفاقية نصت على حماية المبلغين إلا أنها لم تورد تدابير هذه الحماية بل و إنما تركتها للقوانين الداخلية للدول ، هنا كان من الاحسن ذكر هذه التدابير قصد تسهيل دمج محتواها ضمن النصوص الوطنية . لأن تكريس حماية المبلغين مثل ما هو في المادة 32 بإقرار تدابير تتعلق بالحماية الجديدة كتغيير مكان اقامتهم ، و عدم إفشاء هويتهم ، و استخدام تكنولوجيا الاتصالات للإدلاء بالشهادة يزيد من عميات التبليغ و هذا خاصة اذا علمنا أن المبلغ تتقصه الحماية القانونية التي تشعره بالأمان في نفسه و لأسرته من اجل التبليغ عن الجرائم

تكريس حماية للمبلغين تزيد من عمليات التبليغ خاصة إذا علمنا أن المبلغ عن الفساد تتقصه تلك الحماية القانونية التي تعطي له دفعة تشعره بالأمان في نفسه أو لأسرته في سبيل التبليغ عن الجرائم.

¹المادة14 الفقرة 01 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 31 أكتوبر2003.

²المادة03 من اتفاقية الأمم المتحدة.نفس المصدر.

ثالثا: الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

لقد جرى التحضير لهذه الاتفاقية في القاهرة 21 ديسمبر 2007، اقتناعا من الدول العربية بضرورة التعاون لمنع الفساد ومكافحته باعتباره ظاهرة عابرة للحدود الوطنية، والتزاما بالمدونات الدولية والمبادئ الدينية والأخلاقية ومبادئ الأمم المتحدة والمعاهدات العربية، فجاءت هذه الاتفاقية تهدف إلى تعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه بكل أشكاله وسائر الجرائم المتصلة به وملاحقة مرتكبيها، وتسعى الاتفاقية كذلك إلى تشجيع الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في منع ومكافحة الفساد، وكما أوجبت الاتفاقية في المادة 14 منها على الدول الأطراف ضرورة توفير الحماية القانونية الأربعة للمبلغين والشهود الذين يدلون بشهادات أو إفادات تتعلق بأفعال تجرمها الاتفاقية، وتشمل هذه الحماية أقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم من أي انتقام أو تهريب محتمل وتيسير سبل الحصول على التعويض وجبر الضرر. وكما تبنت أيضا الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب لعام 2006 حكما يقضي بضرورة تضمين الدول الأطراف في قوانينها تدابير مناسبة لتوفير الحماية لأي شخص يقوم بحسن نية ولأسباب وجيهة بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرمة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.¹

رابعا - حماية الشهود والمبلغين في التشريعات العربية

بدأ عدد قليل من الدول بإعادة النظر في النصوص والإجراءات الموضوعة لحماية الشهود والمبلغين في إشارة إلى زيادة الوعي بشأن هذا الموضوع الهام، وقد يعتبر البعض أن التشريعات التي تؤمن الحماية للشهود كافية، أما بالنسبة لحماية المبلغين عن جرائم الفساد،

¹الدليل التشريعي الخاص باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. اعداد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. منشورات الأمم المتحدة. 2006. ص 148.

فإن الرأي السائد أن هناك حاجة ماسة إلى إصدار تشريعات تتضمن تدابير وإجراءات أكثر نجاعة لحماية هؤلاء، وسنحاول التطرق إلى البعض من هذه الدول فقط على النحو التالي:

أ - حماية الشهود والمبلغين في التشريع اليمني.¹

تعد اليمن من الدول السبّاقة في مجال إقرار حماية قانونية لأمن الشهود والمبلغين حيث تناول قانون مكافحة الفساد رقم 36 لسنة 2006 هذه المسألة، في وسائل وقد جاءت المادة 24 منه والتي نصت على كل شخص علم بوقوع جريمة من جرائم الفساد الإبلاغ عنها إلى الهيئة أو الجهة المختصة مع تقديم ما لديه من معلومات حولها لتتولى دراستها للتأكد من صحتها واتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها والزام السلطات بالقيام بالتحريات والتحقق في جرائم الفساد المنشورة الإعلام.

كما ألزم القانون الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد في المادة 27 بتوفير الحماية القانونية والوظيفية والشخصية للشهود والمبلغين عن جرائم الفساد، إلا أنها أرجأت تحديد إجراءات الحماية والتدابير الخاصة بذلك إلى لائحة يتم وضعها في هذا الشأن.

ب - حماية الشهود والمبلغين في التشريع المغربي

لقد أقدم المشرع المغربي على سن القانون رقم: 10-17 الصادر بتاريخ 2011/20/10 والمعدل والمتمم للقانون رقم : 01-22 المتعلق بالمسطرة الجنائية في شأن حماية الشهود والمبلغين فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ، عن طريق اتخاذ كل التدابير اللازمة لحمايتهم.²

¹ ورشة عمل إقليمية حول. حماية الشهود والمبلغين. الرباط. المغرب. 2009. ص9

² صدر هذا القانون بموجب الظهير الشريف رقم 1.11.164. الصادر بتاريخ 17 أكتوبر 2011 المتمم للقانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية. الجريدة الرسمية. عدد 5988. بتاريخ 20 أكتوبر 2011. .

خلاصة الفصل الأول:

نخلص من دراستنا للإطار المفاهيمي والقانوني للتبليغ عن جرائم الفساد، أن المشرع الجزائري قد سعى جاهداً لمواكبة المعايير الدولية من خلال إعطاء مفهوم التبليغ صبغة قانونية واضحة تخرجه من دائرة "الوشاية" السلبية إلى نطاق "المواطنة الإيجابية" والالتزام المهني. وقد تبين لنا أن نجاح هذه العملية يتوقف على دقة تحديد ماهية الفساد وضبط شروط التبليغ التي يتقدمها معيار "حسن النية"، وذلك لضمان التوازن بين كشف الجريمة وحماية حقوق الأفراد من البلاغات الكيدية. كما استطاع المشرع تنويع القنوات الإجرائية لاستقبال البلاغات، سواء عبر الجهات القضائية أو الهيئات الرقابية المتخصصة، مما يعكس رغبة حقيقية في كسر حاجز الصمت تجاه قضايا الفساد؛ غير أن تفعيل هذا الإطار المفاهيمي يبقى مرتبطاً بمدى كفاية الضمانات القانونية والواقعية التي تحمي المبلغ من أي ردود فعل انتقامية، وهو ما يفتح المجال للبحث في آليات الحماية التي كرسها القانون.

الفصل الثاني:

**دور الاليات المؤسسية في
حماية المبلغين عن الفساد**

أولت الدولة الجزائرية أهمية كبيرة في مكافحة الفساد انسجاماً مع التزاماتها الدولية، خاصة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث عملت على تطوير منظومتها القانونية والمؤسسية من خلال إنشاء هيئات متخصصة وأجهزة رقابية مالية تهدف إلى الوقاية من الفساد وكشفه ومكافحته.

وتأسيساً على ما تم استعراضه في الفصل الأول من التزامات دولية ومبادئ قانونية تحث على مكافحة الفساد وتفعيل التبليغ، استوجب الأمر إيجاد منظومة مؤسسية متكاملة لتلقي هذه البلاغات والتحري فيها. وسنتناول في هذا الفصل بالدراسة والتحليل الجهات القضائية والإدارية المتخصصة التي أفرد لها المشرع الجزائري نصوصاً خاصة لملاحقة جرائم الفساد، مع بيان صلاحياتها وحدود التنسيق بينها، وفق خطة مقسمة إلى مبحثين:

الفصل الثاني دور الآليات المؤسسية في حماية المبلغين عن الفساد

المبحث الأول: تكريس الحماية المؤسسية للمبلغين في منظومة مكافحة الفساد

في إطار تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد، أصبح التبليغ عن قضايا الفساد أحد الأدوات الأساسية لمواجهة هذه الظاهرة ومختلف أشكال المساس بالاقتصاد الوطني والمال العام، ويكون هذا التبليغ أمام الجهات التي حددها المشرع الجزائري، وهو ما سنوضحه من خلال هذا المبحث كآليتي:

المطلب الأول: الديوان المركزي لقمع الفساد:

يعتبر الديوان المركزي لقمع الفساد جهاز خاص بالبحث والتحري، تم تجسيده تطبيقاً لنص المادة 60 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي نصت على ضرورة وجود هيئة أو هيئات تتولى مهمة مكافحة الفساد بوسائل قانونية وإجرائية، وضرورة منح الهيئة أو الهيئات الاستقلالية في أعمالها وقراراتها وتوفير ما يلزم من موارد مادية وبشرية وموظفين من ذوي الكفاءة والخبرة والنزاهة، ولقد كرسه المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية ومنحه عدة صلاحيات¹.

الفرع الأول: انشاء الديوان المركزي لقمع الفساد:

بادر المشرع الجزائري على انشاء الديوان المركزي لقمع الفساد تنفيذاً لتعليمات رئيس الجمهورية المتعلقة بتنفيذ مكافحة الفساد المؤرخة في 13 ديسمبر 2009، والتي تضمنت وجوب تعزيز آليات مكافحة الفساد ودعمها، وعلى إثرها صدر الأمر رقم 105-10 المؤرخ في 26 أوت 2010، المتعلق بإنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد، ويبين تشكيلته وتنظيمه وكيفية سيره المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ

¹ لعويجي عبد الله بن عيسى نصيرة، الديوان المركزي لقمع الفساد، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، 594 العدد 02، سنة 2021، ص594.

الفصل الثاني دور الآليات المؤسسية في حماية المبلغين عن الفساد

في 08 ديسمبر 2011، المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 14-209 المؤرخ في 23 جويلية 2014.

حيث نصت المادة 03 من الأمر رقم 10-105 أنه متمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بباب ثالث مكرر يتضمن المادتين 24 مكرر و 24 مكرر 1، حيث نصت المادة 24 مكرر على ما يلي: ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد، يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد....

وبالرجوع الى المرسوم الرئاسي رقم 11-426 ، نجد المادة 2 منه قد عرفت الديوان يكونه مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في اطار مكافحة الفساد.

كما أشارت المادة 06 من نفس المرسوم الى تشكيلة الديوان، حيث يتشكل الديوان المركزي لقمع الفساد، من ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني، ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد إضافة الى مستخدمون للدعم التقني والإداري.

الفرع الثاني: صلاحيات الديوان المركزي لقمع الفساد:

فصلت المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، في صلاحيات الديوان المركزي لقمع الفساد وحددتها كما يلي¹:

- جمع المعلومات التي تسمح بالكشف عن جرائم الفساد وجميع الأفعال التي لها علاقة بالفساد.

¹ راجع المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426

الفصل الثاني دور الآليات المؤسسية في حماية المبلغين عن الفساد

جمع الأدلة وأحالتها الى الجهات القضائية المختصة، حيث دعم المشرع الجزائري الديوان المركزي لقمع الفساد بآلية تحريك الدعوى العمومية مباشرة دون الاستعانة بأي جهة¹.

-التعاون مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات فيما بينها.

-اقتراح أي إجراء من شأنه الحفاظ على حسن سير التحريات².

يتضح من خلال هذه الصلاحيات أن الديوان المركزي لقمع الفساد له الحق في اللجوء الى استعمال كل الوسائل المنصوص عليها في القانون (المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426) من أجل الحفاظ على حسن سير التحريات وجمع المعلومات وتبادلها مع هيئات مكافحة الفساد الاضفاء المزيد من الفعالية في مكافحة الفساد، وتقديمها الى الجهات القضائية المختصة للنظر فيها.

الفرع الثالث: دور الديوان المركزي لقمع الفساد في تلقي التبليغات والتحري:

يتضح من خلال هذه الصلاحيات أن الديوان المركزي لقمع الفساد له الحق في اللجوء الى استعمال كل الوسائل المنصوص عليها في القانون (المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426) من أجل الحفاظ على حسن سير التحريات و جمع المعلومات وتبادلها مع هيئات مكافحة الفساد لاضفاء المزيد من الفعالية في مكافحة الفساد، وتقديمها الى الجهات القضائية المختصة للنظر فيها.

¹ عثمانى فاطمة بورماني نبيل الديوان المركزي لقمع الفساد لجنة جديدة لتعزيز مكافحة الفساد، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس، جوان 2018، ص 289.

² قوميحي حميدة، مدى فعالية آليات مكافحة الفساد في الجزائر (السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والديوان المركزي لقمع الفساد)، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07 ، العدد 01، جوان 2022، ص 196.

الفصل الثاني دور الآليات المؤسسية في حماية المبلغين عن الفساد

وعليه يمكن القول أن الديوان المركزي لقمع الفساد في إطار ممارسته لصلاحياته المخولة له قانونا من تحريات وجمع للمعلومات والأدلة، فإنه يمكن أن يتلقى أثناء ذلك جميع التبليغات المتعلقة بجرائم الفساد التي تصل إليه من طرف أشخاص معلومي أو مجهولي الهوية، حتى يتسنى له تقديمها أمام الجهات القضائية المختصة للنظر فيها والقيام بالتحقيقات اللازمة حتى يتم القبض على مرتكبيها¹.

المطلب الثاني : السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

بعد الإصلاحات التي شهدتها الجزائر في مجال مكافحة الفساد، تم إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، باعتبارها هيئة محورية لتعزيز النزاهة والشفافية. ويتناول هذا المطلب الطبيعة القانونية والتشكيلة المؤسساتية لهذه السلطة، إضافة إلى صلاحياتها في تلقي التبليغات وجمع المعلومات وإجراء التحريات الإدارية المتعلقة بقضايا الفساد.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية والتشكيلة المؤسساتية للسلطة العليا

إن معايير الاستقلالية لهاته السلطة تحدد من خلال طبيعتها القانونية حيث اكتفى المؤسس الدستوري في تعديل دستور 2020 على وصفها بأنها مؤسسة مستقلة عكس المؤسس الدستوري في تعديل دستور 2016 الذي قال عنها بأنها سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية، كما نص القانون 22/08 على أنها مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري،² وتتمثل

¹ مارية عمرو، احمد هلتالي ، التبليغ عن جرائم الفساد وحماية المبلغين أطر جنائية لضمان الأمان والمشاركة الفاعلة، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد : 40 ، العدد 01، 2026، ص204.

² أحمد سرياح، زين الدين جباري، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كألية دستورية وقانونية جديدة لمكافحة الفساد، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 08 العدد 01 سنة 2023، من 778

الفصل الثاني دور الآليات المؤسسية في حماية المبلغين عن الفساد

استقلالية السلطة العليا من الناحيتين الوظيفية والعضوية، وهو ما سيتم معالجته في الآتي:

أولا : الاستقلال الوظيفي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

يقصد بالاستقلال الوظيفي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، عدم تدخل السلطة التنفيذية في الصلاحيات والقرارات المتخذة من طرف السلطة، إلا أن المؤسس الدستوري اكتفى في تعديل دستور 2020 في المادة 204 على استقلالية هذه السلطة دون إبراز مظاهر استقلاليته من الناحية الوظيفية أو العضوية، ما عدا ما جاء في نص المادة 205 على منحها العديد من الصلاحيات، وكذا تشكيلتها المتنوعة من خلال تركيبها البشرية وكيفية تعيين أعضائها.¹

باستقراء التعريف الدستوري والقانوني للسلطة العليا، يلاحظ أن المشرع أكد على أنها سلطة مستقلة في اتخاذ قراراتها، تجمع بين وظيفتي التسيير والرقابة.

ثانيا: تمتع السلطة العليا بالشخصية المعنوية.

طبقا لأحكام المادة 204 من تعديل دستور 2020 والمادة 02 من القانون 22/08 السابقين الذكر والالذان أشارا إلى أن السلطة العليا تتمتع بالشخصية المعنوية، ويظهر ذلك من خلال ما يأتي:

أ. موطن السلطة العليا: حددت المادة 03 من القانون 22/08 السالف الذكر، أن مقر السلطة العليا يقع في مدينة الجزائر.

¹ أحسن غربي، صلاحيات قاضي الاستعجال الإداري في مادة الصفقات العمومية: دراسة مقارنة، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 694.

الفصل الثاني دور الآليات المؤسسية في حماية المبلغين عن الفساد

ب. **الذمة المالية للسلطة العليا:** وهو ما حظي بالذكر في المادة 36 من نفس القانون، بتزويد السلطة العليا بميزانية خاصة يتم تقييدها في الميزانية العامة للدولة.

ت. **أهلية التقاضي:** وهو ما يستنبط من نص المادة 14 من القانون 22/08، والتي فحواها أن يمكن للسلطة العليا اللجوء إلى القضاء، بمعنى القرارات الصادرة عنها تكون قابلة للنظر القضائي، وذلك بإعطاء الحق لرئيسها في ذلك ويعتبر ممثلاً القانوني.

ث. **أهلية التعاقد:** يمكن للسلطة العليا أن تبرم اتفاقيات وعقود مع الجان وهيئات أخرى في إطار التعاون الدولي وهذا ما كفله المشرع لها.¹

ج. **تعيين نائب يمثلها حسب نص المادة 22 من القانون 22/08 المذكور آنفاً، أن الممثل القانوني للسلطة العليا هو رئيسها.**

ثالثاً: تمتع السلطة العليا بالاستقلالية المالية

يستكشف من الفصل الرابع من القانون 22/08 المذكور أعلاه في نص مادته 36 على تزود السلطة العليا بميزانية خاصة تقيد في الميزانية العامة للدولة، وهو ما يؤكد تخصيص ميزانية للسلطة العليا وعدم تلقيها إعانات مالية من جهات أخرى، كما أن محاسبتها تخضع لقواعد المحاسبة العمومية ورقابة الأجهزة المتخصصة وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وهو ما خص بالذكر في المادة 38 من نفس القانون، وعليه

¹ عائشة تعاني، مظاهر استقلالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار تليجي بالأغواط، المجلد 08، العدد 01 (العدد التسلسلي 46)، جوان 2024، ص

الفصل الثاني دور الآليات المؤسسية في حماية المبلغين عن الفساد

فإن هذه الرقابة لا تحد من استقلالية السلطة العليا مادام أنها رقابة على المال العام، تخضع لها مثل جميع مؤسسات الدولة¹.

رابعاً: تمتع السلطة العليا بالاستقلال الإداري.

لقد خصص للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مقر مستقر بمدينة الجزائر كما تم إبرازه فيما سبق، إضافة إلى التزام الدولة بتوفير جميع الموارد البشرية والمادية اللازمة لسييرها طبقاً لأحكام المواد 17، 18 و 37 من القانون رقم 22/08² والمادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 23-234³، وهو ما يدعم فكرة استقلالها المالي والإداري وعدم تبعيتها للسلطة التنفيذية، ضف إلى ذلك أن تنظيم السلطة العليا وتحديد تشكيلتها وصلاحياتها ورد بناءً على قانون وليس بموجب تنظيم، الأمر الذي دعم استقلاليتها⁴.

الفرع الثاني: الاستقلال العضوي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

يقصد بالاستقلالية من الناحية العضوية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مجموع الضمانات التي تتمتع بها هذه المؤسسة، وتمكينها من مباشرة اختصاصاتها بكل حرية، وعدم خضوعها لأي جهة شأنها التأثير على أعمالها، وقد سعت الجزائر إلى توفير أكبر قدر من الضمانات التي تحرر السلطة

¹ السرياح أحمد، جباري زين الدين، مرجع سابق، من 779

² القانون رقم 22-08 المؤرخ في 5 مايو 2022، الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحتها وتشكيلتها وصلاحياتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32، 11 مايو 2022.

³ مرسوم رئاسي رقم 23/234 مؤرخ في 27 يونيو سنة 2023، تعدد هياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة

رحمية، عدد 45، صادرة في 06 يوليو سنة 2023

⁴ أحمد سريا وزين الدين جباري، المرجع السابق، ص 779-780.

الفصل الثاني دور الآليات المؤسسية في حماية المبلغين عن الفساد

العليا وتوفر لها الاستقلالية من الناحية العضوية، وتمكن أعضائها من تقديم آرائهم بكل موضوعية وشفافية ونزاهة¹.

وتظهر استقلالية السلطة العليا جليا من خلال تكوينها وأسلوب تعيين أعضائها وسير القواعد المتعلقة بالعهد وحالات التنافي، دراستها فيما يأتي:

أولا: الاستقلالية العضوية من حيث التكوين

طبقا لأحكام القانون 22/08 المحدد لتشكيلة السلطة العليا للشفافية وتشكيلتها الجماعية وتركيباتها المتنوعة التي تضم مختلف الفئات، وعملا بمبدأ جماعية تشكيلة السلطة العليا الذي يشكل ضمانا لاستقلاليتها العضوية مما يسمح بأداء مهامها بكل موضوعية وفعالية.

ثانيا: الاستقلالية العضوية من حيث التعيين وإنهاء العضوية

يتم تعيين رئيس السلطة العليا وأعضائه بموجب مرسوم رئاسي وفقا لأحكام المادة 24 من القانون رقم 22/208، وما يتم استقراؤه انفراد رئيس الجمهورية بصلاحيات تعيين وإنهاء مهام أعضاء السلطة العليا للشفافية على اعتبار اغفال المشرع لمختلف الأسباب الغير طبيعية المؤدية لإنهاء الاعضاء كالعزل المخول لرئيس الجمهورية والذي يتمتع في تفعيله بسلطة تقديرية من شأنها التأثير على استقلاليتها العضوية².

¹مدبعة بن ناجي، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحتها، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثلجي بالأغواط، المجلد 07، العدد 01، جانفي 2023، ص 701

²فصيل بوخالفة، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بين المقتضيات القانونية والتحديات الواقعية"، مجلة طينة للدراسات العلمية والأكاديمية، المجلد 5، العدد 2، 2022، ص. 129-131.

ثالثا: الاستقلالية العضوية من حيث تحديد مهام المستخدمين

في هذا الجانب تبرز مظاهر الاستقلالية من خلال قيام المشرع بتحديد صلاحيات المستخدمين حيث جاء القانون 22/08¹ ليحدد مهام كل من رئيس السلطة العليا والصلاحيات المخولة له بموجب المادة 22 من هذا القانون، وكذا بموجب نص المادة 29 من ذات القانون التي أوكلت إلى مجلس السلطة جملة من الصلاحيات يتم التطرق إليها لاحقا.

رابعا: الاستقلالية العضوية من حيث القواعد المتعلقة بالعهد وحالات التنافي

هنا لابد التمييز بين العهد وحالات التنافي كل على حدى

أ. بالنسبة للعهد: فقد جاء في نص المادة 21 من القانون السالف الذكر، أنه يتم تعيين الرئيس لعهد مدتها 05 سنوات قابلة للتجديد، أما بقية الأعضاء فيتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي لمدة 05 سنوات غير قابلة للتجديد وفقا لأحكام المادة 24 من نفس القانون.

ب بالنسبة لحالات: التنافي ورد في نص المادة 21 من القانون 22/08 أن عهد الرئيس تتنافى مع أي عهد انتخابية أو وظيفية أو أي نشاط مهني آخر، أما بخصوص الأعضاء فلم ينص على حالات تنافيهم، وبالتالي حصرت حالات التنافي على الرئيس فقط.

¹ القانون رقم 22-08 المؤرخ في 5 مايو 2022، الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحتها وتشكيلتها وصلاحياتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32، 11 مايو 2022.

الفصل الثاني دور الآليات المؤسسية في حماية المبلغين عن الفساد

الفرع الثالث: صلاحيات السلطة العليا في مجال التبليغ عن جرائم الفساد

كرس تعديل دستور 2020 السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كجهاز دستوري مستقل، يتمتع بصلاحيات واسعة في مجالات الرقابة والوقاية والتنسيق، وهو ما يعكس الإرادة السياسية في التصدي لآفة الفساد، كما جاء القانون 22/08 ليضع الإطار القانوني والتنظيمي المفصل للمهام هذه المؤسسة محددًا نطاق تدخلها وآليات عملها، وانطلاقًا من هذه المستجدات يتناول هذا المبحث بالتحليل مهام وصلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، من خلال مطلبين أساسيين: يخصص في أوله لدراسة الصلاحيات التي خولها التعديل الدستوري لسنة 2020، فيما يتناول ثانيه المهام المنصوص عليها في القانون رقم 22/08

أولاً-الصلاحيات المقررة في دستور 2020

أسند للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته جملة من الصلاحيات التي تعكس إرادة الدولة في ترسيخ قيم النزاهة والرقابة وتنقسم هذه الصلاحيات وفق ما جاء في النصوص الدستورية إلى صلاحيات ذات طابع تقريري وتنفيذي تمكنها من اتخاذ قرارات ملزمة والتحريك بفعالية، ومن جهة أخرى صلاحيات ذات طابع استشاري تتيح لها إبداء الرأي وتقديم المقترحات للجهات المعنية، وهو ما سيتم التطرق له من خلال الفرعين التاليين:

ثانياً: صلاحيات ذات طابع تقريري وتنفيذي:

ورد في نصوص تعديل دستور 2020 المتضمنة إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، صلاحيات عدة منها ذات طابع تقريري، تتعلق

الفصل الثاني دور الآليات المؤسسية في حماية المبلغين عن الفساد

بإصدار قرارات تنظيمية والتداول في مسائل¹ إضافة إلى تخويلها صلاحيات ذات طابع تنفيذي، يتم التعرف عليها فيما يلي:

أ- الصلاحيات ذات طابع التقريري:

منح المشرع الجزائري من خلال تعديل دستور 2020 السلطة العليا للشفافية الوقاية من الفساد ومكافحته، مهمة إصدار القرارات التنظيمية والتي يمكن حصرها في النقاط الآتية:

وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد طبقا لأحكام المادة 205 المطة 01 من تعديل دستور 2020، خص المؤسس الدستوري السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته القيام بوضع استراتيجية وطنية للشفافية والسهر على تنفيذها ومتابعتها²، إذ تقرر السلطة العليا للشفافية الاستراتيجية التي تراها ملائمة في تعزيز مبدأ الشفافية، والتي تساهم في الوقاية من الفساد، ويتم التقيد بهذه الاستراتيجية وتكون ملزمة لجميع الجهات المعنية بالدولة علما أن وضع الاستراتيجية تعد من المهام المستحدثة التي أسندت للسلطة العليا للشفافية، ولم تكن مخولة لسابقتها الهيئة الوطنية للرقابة من الفساد ومكافحته، حيث كان دورها يكمن في مجرد اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد دون المكافحة، وبذلك تعد الاستراتيجية الوطنية للشفافية خطوة حاسمة لترجمة نص التعديل الدستوري الجزائري، ومن جانب آخر التمكن من إرساء نماذج للنزاهة والشفافية في العلاقات بين المواطن والإدارة، وبذلك تكون السلطة العليا للشفافية انفردت بصلاحية وضع الاستراتيجية الوطنية

¹أحسن غربي، مرجع سابق، ص 14

²الدستور الجزائري: المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن نشر التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، 30 ديسمبر 2020. ص 53

الفصل الثاني دور الآليات المؤسسية في حماية المبلغين عن الفساد

للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وبالتالي تقرر القواعد المناسبة للوقاية المكافحة والشفافية وكذا ممارستها.

ب جمع ومعالجة كل المعلومات والمعطيات المرتبطة بالنزاهة والشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

لقد أعطى المؤسس الدستوري السلطة العليا للشفافية الحق في جمع ومركزة واستغلال المعلومات والتوصيات في مجال اختصاصها التي تساعد الإدارات العمومية أو أي شخص طبيعي أو معنوي في الوقاية من أعمال الفساد وكشفها، دون أن يحدد طرق الحصول عليها تاركا هذه المسألة للتشريع لتنظيمها¹.

ت. إخطار مجلس المحاسبة والسلطات القضائية

المختصة كلما اكتشفت مخالفات وإصدار الأوامر عند الاقتضاء للمؤسسات والأجهزة المعنية حول المؤسس الدستوري في المادة 205 المادة 03 من تعديل دستور 2020 السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته صلاحية إخطار السلطات القضائية عند وقوع مخالفات أو وقائع تحمل الوصف الجزائي التي تدخل ضمن اختصاصها، وتعد هذه الصلاحية التي أسندت للسلطة العليا للشفافية مكسبا جديدا على خلاف سابقتها الهيئة الوطنية التي كانت مهمتها تكمن في بعث الملف إلى وزير العدل الذي يقوم بدوره بإخطار السلطات القضائية المختصة، كما تقوم السلطة العليا للشفافية بإخطار مجلس المحاسبة الذي يعد مؤسسة تتمتع بالاختصاص الإداري والقضائي بالمخالفات التي تمت معابنتها من قبلها والتي تكون في نطاق اختصاصها، ومن هنا يتضح أن التعديل الدستوري عمل على توطيد

¹أحسن غربي، المرجع السابق، ص 701، 702.

الفصل الثاني دور الآليات المؤسسية في حماية المبلغين عن الفساد

العلاقات بين السلطة العليا للشفافية ومجلس المحاسبة والسلطة القضائية وباقي الأجهزة المختصة في الدولة ذات الصلة¹.

ثالثا: الصلاحيات ذات طابع تنفيذي

إضافة إلى صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته التقريرية، أعطى المؤسس الدستوري لها صلاحيات تنفيذية يمكن شملها في النقاط التالية:

السهر على تنفيذ ومتابعة الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته دون تدخل جهة أخرى حيز التنفيذ، لتكون بذلك جمعت بين التنظيم والتنفيذ، غير أنها لا تختص بسلطة العقاب في هذا الخصوص تاركة مسألة التحقيق وتوقيع العقاب للسلطة القضائية.

متابعة تنفيذ ونشر ثقافة النزاهة والوقاية من الفساد ومكافحته حيث تعمل السلطة العليا على متابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية وتعزيز النزاهة هادفة من وراء ذلك الحد من انتشار ظاهرة الفساد وتكوين نشأ ينبذ الفساد ويحاربه².

المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، سواء على الصعيد الدولي قصد تبادل الخبرات مع الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية، أو على الصعيد المحلي الداخلي، بغية أداء مهامها المنصوص عليها دستوريا على أكمل وجه³.

¹أحسن غربي، المرجع السابق، ص 703

²نفس المرجع، ص 702.

³صالح دراجي ومحمد خليفة، المحاسبة العمومية وقانون الميزانية في التشريع الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2012، ص 384.

رابعاً: صلاحيات ذات طابع استشاري

زيادة على المهام التقريرية والتنفيذية التي أوكلت للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته أعطيت لهذه المؤسسة الرقابية دوراً استشارياً توجيهياً نص عليه تعديل دستور 2020 في المادة 205 فقرة 06، يتمثل في إبداء رأيها وجوباً حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها، فعند تقديم أو اقتراحات الحكومة أو النواب المشاريع وقوانين في مجال اختصاصات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته تبدي رأيها و ذلك بفضل تجربتها في الميدان وكذا تجارب نظيراتها من الدول الأخرى، إضافة إلى إدراكها لنقائص الفساد والعراقيل الحائلة في مكافحته، غير أن هذه الصلاحية لا تتعدى النص القانوني،¹ كما أن إبداء الرأي بخصوص النصوص القانونية غير ملزم من جانب الطرف الآخر، وحتى لو أخذت الحكومة بآرائها يبقى للسلطة التشريعية تعديل المبادرة أو الاقتراح أثناء دراستها أو مناقشتها، وذلك في إطار سيادة البرلمان في إعداد النصوص القانونية والتصويت عليها²، كما يتجلى دورها الاستشاري من خلال المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين، من خلال تشجيع مشاركة المجتمع المدني في نبذ الفساد في المجتمع وتعزيز الديمقراطية التشاركية المجتمعية في تسيير الشأن العام، فضلاً عن المساهمة في أخلاق الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الرشيد والوقاية من الفساد ومكافحته³.

¹ المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن نشر التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، 30 ديسمبر 2020.

² أحسن غربي، مرجع سابق ص 702-703

³ تعديل دستور 2020، المادة 205 فقرة 04، ص 43

الفصل الثاني دور الآليات المؤسسية في حماية المبلغين عن الفساد

هي مهام وصلاحيات جاء بها تعديل دستور سنة 2020 تنوعت بين التقرير والتنفيذ والاستشارة للتصدي للفساد ومخاطره أوكلت للمؤسسة الدستورية الرقابية كترجمة الإرادة المؤسس الدستوري في ترسيخ قيم النزاهة والحكم الراشد وتعزيز مبادئ الشفافية.

من خلال ما سبق نخلص إلى أن المادة 06 من القانون رقم 08-22 نصت على أنه : " يجوز تبليغ أو إخطار السلطة العليا، من قبل أي شخص طبيعي أو معنوي لديه معلومات أو معطيات أو أدلة تتعلق بأفعال الفساد، ويشترط لقبول التبليغ أو الإخطار، أن يكون ذلك مكتوبا وموقعا ويحتوي على عناصر تتعلق بأفعال الفساد والعناصر الكافية لتحديد هوية المبلغ أو المخاطر....

ويفهم من نص المادة أن المشرع الجزائري أجاز تقديم التبليغ المكتوب والموقع أمام السلطة العليا للشفافية، والذي يحتوي على العناصر المتعلقة بأفعال الفساد والعناصر المتعلقة بهوية المبلغ، من قبل أي شخص طبيعي أو معنوي، على عكس ما كانت عليه الهيئة سابقاً التي لم تمنح إمكانية تبليغها في حال ارتكاب أفعال تدخل في نطاق الفساد، لذلك تعد من أهم الآليات الممنوحة للسلطة العليا هي إمكانية تبليغها أو إخطارها بمعلومات تتعلق بأفعال الفساد.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد زوّد السلطة العليا للشفافية بصلاحيات إشراك المجتمع المدني وترقية أنشطته في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وإعطاء الحق لكل شخص طبيعي أو معنوي في رفع البلاغات أمام السلطة، وفي هذا الإطار قامت السلطة العليا باستحداث الشبكة الجزائرية للشفافية "تراكم"، التي تقوم بالتشجيع والتحفيز على ضرورة التبليغ عن جرائم الفساد ومرتكبيها، حيث تكتسي هذه الشبكة أهمية بالغة في دعم المنظومة القانونية المتعلقة

الفصل الثاني دور الآليات المؤسسية في حماية المبلغين عن الفساد

بالوقاية من الفساد ومكافحته، فتعمل على تعزيز آليات الرقابة على نشاط المصالح الإدارية وكذا ترسيخ أخلاقيات العمل¹.

المطلب الثالث: مجلس المحاسبة والخلية المركزية لمعالجة الاستعلام المالي (CRFI)

في إطار مكافحة الفساد وضعت الجزائر أو جهاز المراقبة الأموال العمومية من خلال حركة النفقات والإرادات، اختلفت تسميته من دولة لأخرى أما بالجزائر فقد أطلقت عليه تسمية مجلس للمحاسبة يتمتع بصلاحيات واسعة قبلية وبعدية لمراقبة المعاملات المشبوهة والعمليات التي يقوم بها مسيري الأموال.

الفرع الأول: دور مجلس المحاسبة كأداة للرقابة البعدية على الأموال العمومية وعلاقته بالتبليغ عن المخالفات المالية.

يلعب مجلس المحاسبة حسب الاختصاصات والمهام الموكلة إليه دورا هاما في مكافحة الفساد والوقاية منه. إذ يقدم تفاصيل تكشف عمليات الإختلاس أو نهب المال العام والوقوف على كل تلاعب بالحسابات، حيث يلتزم المسؤولون الخاضعون للرقابة باتخاذ الحذر والدقة في تنفيذ المعاملات المالية، وحرصهم على تطبيق التنظيمات والتعليمات على أكمل وجه وبشكل قانوني صحيح، خلال نشاط هذا للمجلس تم كشف عدد كبير من الصفقات العمومية المشبوهة وحجم ضخم من التجاوزات بخصوص المصاريف التي تتكبدها الهيئات الوطنية، لكن كصورة عامة وكحقيقة واقعية هذا الجهاز لم يقدم إضافة في مجال مكافحة الفساد خاصة ما تعلق باسترداد العائدات الإجرامية، حيث لم يسجل أي قضية فساد والأموال لا تزال تنهب وتهرب والمجرمين خارج العقاب يستنزفون موارد الدولة لتلبية احتياجاتهم بأموال

¹ مارية عمرون، احمد هلتالي ، مرجع سابق، ص205.

الفصل الثاني دور الآليات المؤسسية في حماية المبلغين عن الفساد

باهضه غير المشروعة، وربما ضعف المجلس بهذا الخصوص يرجع إلى الدور الممنوح له وهو نمط الرقابة البعدية اللاحقة¹.

لأن هذا النوع من الرقابة يأتي بعد وقوع جريمة الفساد ويكون الفعل قد حصل وانتهى والأموال قد هربت والخزينة قد أصيبت بعجز ونقص كبير، وبهذا يكون دور المجلس متأخر في كشف الجريمة هذا ما يدعو إلى تفعيل الرقابة القبلية.

الفرع الثاني: دور خلية الاستعلام المالي.

ساهمت الخلية في تعزيز التعاون الدولي والإقليمية والمحلي بخصوص تبادل المعلومات حج ول جريمتي تبييض الأموال وتمويل الارهاب وهذا في إطار مكافحة الفساد، كما ساعدت في تبادل الخبرات والمعارف في هذا المجال، وبفضل دورها المميز أصبحت الجزائر عضو مؤسس في مجموعة العمل المالي لمنظمة الشرق الأوسط وشمال افريقيا وهذا في مجال متابعة المجرمين، كما شاركت الجزائر في الاجتماعات العامة للمجموعة واستضافت وترأست للاجتماع العام رقم 14 بالعاصمة بتاريخ 28 30 نوفمبر 2011، كما شاركت الخلية في المحافل الدولية والندوات والمؤتمرات ذات الصلة باختصاصها، نظمت الجزائر منتدى عالمي للتبادل بين خلايا المعلومات المالية إيغمونت" لتحسين التعاون الدولي خلال دورة جنوب افريقيا من 01-05 جويلية 2013.

نشاط هذه الخلية استقبلت العديد من طلبات المساعدة وأصدرت طلبات موجهة لشركائها الأجانب وصلت الى 79 طلب دولي مستقبل و129 طلب موجه سنة 2017.

¹د. عمار بوضياف، النظام القانوني لمجلس المحاسبة في الجزائر: دراسة تحليلية تقييمية، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 88.

كما سجلت 30 قضية تتعلق بالفساد ليرتفع العدد إلى 154 قضية أحييت على القضاء سنة 2016. وفي ذات السنة استقبلت 168 تقرير سري من إدارات الجمارك والضرائب، و687 تصريح بشبهة البنوك و77 تقرير سري من بنك الجزائر، بالنسبة لسنة 2015 سجلت 125 ملف بخصوص تبييض الأموال.¹

مما سبق نستنتج أن خلية معالجة الإستعلام المالي جهاز فعال في مكافحة الفساد لكن كغيره من الأجهزة لديه إخفاقات رغم الجهود المبذولة من طرف مسيريهما وهذا واضح من خلال ملاحظة التقادم الكبير للظاهرة الفساد.

المبحث الثاني: الجهات القضائية والأمنية المتخصصة في قمع جرائم الفساد

استكمالاً للمنظومة المؤسسية التي أرسى المشرع الجزائري دعائمها لمكافحة الفساد، وبعد أن سلطنا الضوء في المبحث الأول على تكريس الحماية المؤسسية للمبلغين في منظومة مكافحة الفساد ، يأتي هذا المبحث ليتناول الدور الردي الذي تضطلع به الجهات القضائية والأمنية. فإذا كانت الوقاية هي خط الدفاع الأول للحد من تفشي ظاهرة الفساد، فإن العمل القضائي يعد السياج الحامي للنظام العام الاقتصادي والمالي، والملاذ الأخير لفرض سيادة القانون ومعاقبة الجناة. ومن هذا المنطلق، سنتطرق في هذا المبحث إلى تحليل صلاحيات النيابة العامة والضبطية القضائية المتخصصة، وصولاً إلى استجلاء دور الأقطاب الجزائية المالية والاقتصادية كآلية قضائية مستحدثة لمواجهة تعقيدات جرائم الفساد، وذلك وفقاً للتقسيم التالي:

¹نشر على موقع إيكو ألجيرى الإلكتروني، متاح على الرابط: www.eco-algerie.com، تاريخ النشر: أضيف تاريخ نشر المقال إن وجد، تاريخ الاطلاع: 8 مايو 2021.

الفصل الثاني دور الآليات المؤسسية في حماية المبلغين عن الفساد

المطلب الأول: نيابة الجمهورية والضبطية القضائية المتخصصة

فانه يتمتع وكيل الجمهورية بوظيفتين إدارية وقضائية، فبمقتضى الأولى أي الوظيفة الإدارية، يشرف على الشرطة القضائية، كما يشرف على المحضرين القضائيين ويختص بملاحقة تنفيذ الأحكام الجزائية، كما يتولى مراقبة أمانات الضبط، لاسيما ما تعلق منها بأمانة ضبط صحيفة السوابق القضائية، ويتولى حماية أموال القصر وغيرها.¹

بموجب وظيفته القضائية، يتدخل ممثل النيابة العامة في بعض القضايا المدنية والتجارية والأسرية التي يحددها القانون، سواء بصفته طرفًا أصليًا أو منضمًا، لاسيما في قضايا شؤون الأسرة والإفلاس والجنسية، وذلك حمايةً للمصلحة العامة وضمانًا لحسن تطبيق القانون.

أما أمين الضبط فهو يعد موظفا عموميا، يعاون القاضي في أداء مهامه، فيحضر معه جلسات المحكمة، وفي جميع الإجراءات التي يقوم بها هذا الأخير، ويتولى تحرير محضر بشأنها، يوقع منه ومن القاضي، ولتحقيق تلك الغاية فهو يتولى مسك سجل كتابة ضبط القسم الذي يعمل به مرقم وموقع عليه، يسجل فيه كل جلسة، لاسيما ما تعلق بأوقات افتتاحها، ورفعها، وبيان ملخص عن القضايا المسجلة في القوائم، وأسماء القضاة الحاضرين، وبيان ملخص عن الأحكام الصادرة، والقضاة المشاركين فيها.²

¹المواد 12 و 29 و 619 من قانون الإجراءات الجزائية، والمادة 08 من الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 1972/02/10 المتضمن تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.

²المادة الأولى من المرسوم رقم 162/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن أحداث ملخص محضر الجلسات مجالس

الفرع الأول: دور الجهات القضائية في مكافحة الفساد

يتمثل دور القضاء العادي في الفصل في جرائم الرشوة والاختلاس فكليهما اعتداء على الأموال، لذا نص المشرع الجزائي على العقوبات التي توقع على مرتكبي هذه الجرائم وعلى القاضي، أن يحكم بالعقوبات المقررة قانونا دون الارتكاز على الظروف المخففة.

ومن ثم يكون للقضاء دورا علاجيا بما يتضمنه من عقاب للمجرمين الذين تثبت إدانتهم، وما تحدثه العقوبة من أثر في نفوس الأفراد والموظفين. ولقد قامت وزارة العدل بإحصائيات جزائية تتمثل في أن:

الجزائر تفتقر للكثير من المعلومات حول حقيقة الفساد ودرجته، وعليه أصبح من الضروري الإلمام بهذه الظاهرة التي هي في تزايد مستمر وإخضاعها للمراقبة العلمية كل هذا بهدف الرفع من مستوى معرفة حجم ظاهرة الفساد في الجزائر بالنظر إلى الأضرار المالية التي يلحقها بالاقتصاد الوطني وذلك من خلال القيام بإنجاز دراسات وضبط المؤشرات ومعالجة الإحصائيات بغية الكشف عن عوامل وأسباب هذه الظاهرة.

وهذه الدراسة المقدمة من طرف وزارة العدل لسنة 2010 فصلت المحاكم في (948) قضية فساد وحكمت بالإدانة ضد 1352 متهم). التي تبين لنا بوضوح أكثر الجرائم انتشارا وأهم القطاعات والنشاطات التي هي عرضة لمخاطر الفساد، وحسب نظرنا ترجع لأهمية الصلاحيات المالية والإدارية التي يتمتع بها العاملون في هذه القطاعات.

أ- أكثر الجرائم انتشارا حسب الأهمية في سنة 2010

ب - القطاعات النشاطات الأكثر عرضة لمخاطر الفساد " إحصائيات 2010
".الجماعات المحلية 146.... قضية مراكز البريد 133 قضية البنوك 78.....
قضية والنشاط الأكثر عرضة لظاهرة الفساد هو مجال الصفقات العمومية، الذي
يعتبر من النشاطات الأكثر عرضة لممارسات الفساد والغش.¹

ومنه نذكر بعض الأمثلة لجرائم الفساد التي أعطاها المشرع الجزائري أهمية
كبيرة لمكافحة الفساد في سياسته الجنائية وذلك بتجريم غالبية صوره ومظاهره
بموجب القانون رقم 01-06 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحه المعدل
والمتمم)، حيث بين إجراءات المتابعة القضائية لأفعال الفساد كما وضع سياسة
عقابية للحد من الفساد وردع مرتكبيه ونذكر على سبيل المثال صور جرائم
الفساد التي عاقبها المشرع الجزائري

الفرع الثاني: صور جرائم الفساد في التشريع الجزائري

أولاً-الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية:

جريمة رشوة الموظفين العموميين والتي نصت عليها المادة 25 " يعاقب بالحبس
من سنتين إلى عشرة سنوات وبغرامة 200.000 إلى 1.000.000 دج ". هو :

كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحها
إياه بشكل مباشر أو غير مباشر سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح
شخص أو لكيان آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من
واجباته.

¹ المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية
وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

الفصل الثاني دور الآليات المؤسسية في حماية المبلغين عن الفساد

وكل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل¹.

ثانيا- الرشوة في مجال الصفقات العمومية:

يعاقب بالحبس من عشرة سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000 دج كل موظف عمومي، يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية.²

أخذنا كنموذج عن بعض جرائم الصفقات العمومية على أساس أنها أكثر انتشارا وأكثر فسادا. إلا أنه يبقى دور القضاء في جميع جرائم الفساد دور مشدد من أجل ردع هذه الظاهرة ومعاقبة كل المفسدين.

المطلب الثاني: القطب الجزائي الوطني المالي والاقتصادي والمحاكم المتخصصة.

للم يكتفِ المشرع الجزائري بإسناد مهمة مكافحة جرائم الفساد إلى جهات الاستدلال والتحري الإداري والأمني، بل وعياً منه بالتعقيد الفني والامتداد العابر

¹ القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، 8 مارس 2006.

² المادة 27 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 8 مارس 2006.

الفصل الثاني دور الآليات المؤسسية في حماية المبلغين عن الفساد

للحدود للممارسات الفاسدة، قنن منظومة قضائية متخصصة تتجاوز قواعد الاختصاص التقليدية. وفي هذا الصدد، يمثل 'الطب الجزائي الوطني المالي والاقتصادي' والمحاكم المتخصصة المصب الإجمالي النهائي والذروة الردعية التي تؤول إليها البلاغات والملفات الجنائية؛ حيث استحدثت لها آليات مرنة لتسريع الفصل وصون الاقتصاد الوطني، وهو ما سنفصله من خلال دراسة اختصاصاتها الإقليمية والنوعية، وضمانات المحاكمة والحماية المقررة أمامها.

الفرع الأول: الأقطاب الجزائية المتخصصة.

إن المشرع الجزائري وبالرغم من الاهتمام الكبير الذي خص به الأقطاب الجزائية المتخصصة إلا أنه لم يضع لها تعريفاً، بل أكثر من ذلك أنه لا يوجد أي نص قانوني يؤسس لهذا المصطلح، باستثناء نص المادة 24 من قانون التنظيم القضائي لسنة 2005¹ التي تحدثت على إمكانية استحداث أقطاب قضائية ذات اختصاص إقليمي موسع لدى المحاكم وأن اختصاصها يتحدد إما في قانون الإجراءات المدنية أو قانون الإجراءات الجزائية.

غير أن هذه المادة فقدت أثرها بعد أن قرر المجلس الدستوري عدم دستوريته، وهو ما سنفصل فيه عند تعرضنا للأساس القانوني لوجود الأقطاب.

وعليه فإن الأقطاب الجزائية المتخصصة تسمية أطلقت على المحاكم الجزائية التي وسع المشرع من اختصاصها الإقليمي، وهي تسمية تعبر عن دور هذه المحاكم، المتخصصة فهي في حقيقة الحال تستقطب " القضايا محل اختصاصها

¹ القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 يوليو 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2005.

الفصل الثاني دور الآليات المؤسسية في حماية المبلغين عن الفساد

على مستوى كما تستقطب الإمكانيات المادية والبشرية المخولة لها في إطار أداء دورها إقليمي موسع المنوط بها في مكافحة الإجرام الخطير.

بالإضافة إلى ذلك فإن التعبير عن هذه المحاكم الجزائية المتخصصة بالأقطاب الجزائية المتخصصة تم تكريسه على المستوى الميداني من طرف وزارة العدل.¹

كما عرفت أيضا بأنها عبارة عن جهات قضائية متخصصة للنظر في بعض الجرائم التي حددها القانون وليس بجهات قضائية خاصة تنشط بإجراءات قانونية خاصة تخرج عن نطاق النظام القضائي الساري المفعول، فهي تخضع لنفس القانونية الإجرائية المعتمدة بالنسبة للجهات القضائية العادية إذ أنها تعد محاكم ذات اختصاص إقليمي موسع فتمارس اختصاصها العادي إلى جانب الاختصاص الموسع الذي منحها إياه القانون في مجموعة من الجرائم المحددة حصرا.² وعليه فإنه من خلال التعريف السابق يمكن استنتاج جملة من الخصائص بشأن الأقطاب الجزائية:

أولاً: أنها هيئات قضائية جزائية محاكم جزائية تضم مثلها مثل المحاكم الجزائية العادية قضاة وأمناء ضبط يشكلون العنصر البشري بالقطب الجزائي.

ثانياً: أنها تتميز عن المحاكم الجزائية العادية باختصاصها المحلي، حيث يشمل اختصاصها الإقليمي كل محاكم مجالس قضاء الوطن.

¹ بومدين لباز، الأقطاب الجزائية المتخصصة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 2011، ص 51-52

² دحماني حملاوي الدراجي، الأقطاب الجزائية المتخصصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي وعلو جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف - المسيلة، الجزائر، 2018، ص 10.

ثالثا : أنها تختص بالنظر في نوع معين من الجرائم، وأن اختصاصها هو اختصاص غير مانع، أي أن هذه الجرائم تبقى من اختصاص المحاكم العادية التي لها اختصاص محلي عليها، وتستمر بالنظر فيها إلى حين تفعيل إجراءات إحالتها إلى القطب الجزائي الوطني المختص، فالاختصاص النوعي للقطب لا يقيد المحاكم بمباشرة الإجراءات المقررة قانونا .¹

رابعا: أنها جهات قضائية متخصصة وليست جهات قضائية خاصة تنشط بإجراءات خاصة ومتميزة 59 بل أن الدعوى العمومية على مستواها تخضع للقواعد الإجرائية العادية وهو أكده المشرع في المادة 40 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بنصه . تطبق قواعد هذا القانون المتعلقة بالدعوى العمومية والتحقيق والمحاكمة أمام الجهات القضائية التي تم توسيع اختصاصها المحلي طبقا للمواد 37 و 40 و 329 من هذا القانون مع مراعاة احكام المواد من 40 مكرر 1 إلى 40 مكرر 5 أدناه .²

كما وجب الإشارة إلى أن قضاة الأقطاب تطغى عليهم أو بالأحرى تميزهم صفة لا التخصص مقارنة مع القضاة العاديين وفي إطار تطور وتفعيل عمل القضاة وتحقيق العدالة وتكليفها مع الواقع الوطني والدولي وعصرنته وقامت الدولة الجزائرية وبصفة خاصة وزارة العدل التابعة بالتعاون أجانب فرنسيين وأمريكيين بغية اكتساب خبراتهم في المجال والاستفادة منها من خلال إرسال دفعات للتكوين في الخارج لديهم

¹ ريم الغواطي، مدى فعالية الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، ص 25

² القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 71، الصادرة بتاريخ 14 نوفمبر 2004.

الفصل الثاني دور الآليات المؤسسية في حماية المبلغين عن الفساد

وكذا استقبالهم في بلادنا وحتى إقامة مؤتمرات وندوات علمية معهم لتطوير المعارف وزيادة في المعلومات.¹

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي والإقليمي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي.

صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-348- أعله متضمنا تحديد الجهات القضائية التي اختصاصها المحلي ونطاق ذلك، حيث حدد أربعة (4) محاكم على المستوى الوطني وهي محكمة سيدي محمد بالجزائر العاصمة، محكمة قسنطينة، محكمة وهران ومحكمة ورقلة.

أولا: محكمة سيدي محمد

تقع محكمة سيدي محمد بالجزائر العاصمة ويمتد اختصاصها الإقليمي ليشمل اختصاص محاكم تقع في دائرة اختصاص مجالس قضائية لكل من الجزائر، الشلف الأغواط، البويرة تيزي وزو الجلفة، المدية المسيلة بومرداس، وهي عشر (10) مجالس قضائية، تشمل إداريا ولايات تقع جغرافيا في وسط شمال القطر الجزائري.²

ثانيا: محكمة قسنطينة

وتقع في مدينة قسنطينة ويمتد اختصاصها الإقليمي إلى اختصاص محاكم التابعة للمجالس القضائية لكل من قسنطينة، أم البواقي بجاية بسكرة تبسة، جيجل سطيف، سكيكدة، عنابة قالمة وبرج بوعريريج بما مجموعه اثني عشر (12) مجلس قضائي يشمل إداريا ولايات تقع جغرافيا في شرق وجنوب شرق القطر الجزائري.³

ثالثا: محكمة وهران

¹ مريم الغواطي، مدى فعالية الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في

القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016-2017، ص 45

² المادة 02 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادرة في 8 مارس 2006.

³ المادة 03 من نفس المرسوم

تقع في مدينة وهران ويمتد اختصاصها الإقليمي إلى نطاق اختصاص المحاكم التابعة للمجالس القضائية لكل من وهران بشار تلمسان تيارت سعيدة سيدي بلعباس، مستغانم معسكر، البيض، تيسمسيلت النعامة عين تموشنت وغليزان أي يشمل نطاق اختصاصها الإقليمي إداريا أربعة عشر (14) ولاية، تقع جغرافيا في غرب وجنوب غرب القطر.¹

رابعا: محكمة ورقلة

وتقع في مدينة ورقلة، ويمتد اختصاصها الإقليمي إلى نطاق اختصاص المحاكم التابعة للمجالس القضائية لكل من ورقلة أدرار، تامنغست إليزي تندوف وغرداية. أي أن نطاق اختصاص هذه المحكمة، يمتد جغرافيا إلى ستة (6) ولايات تغطي مناطق الجنوب الكبير، تمتد من الحدود الشرقية الجنوبية إلى غاية الحدود الغربية الجنوبية

تجدر الإشارة إلى أنه وبالإضافة إلى ما سبق، فإن المحاكم الجزائرية يمتد اختصاصها المحلي إلى خارج حدود الإقليم الوطني إذا تعلق الأمر بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال الصادر بموجب القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 غشت 2009، في حال ارتكابها خارج الإقليم الوطني، عندما يكون مرتكبها أجنبيا وتستهدف مؤسسات الدولة الجزائرية أو الدفاع الوطني أو المصالح الاستراتيجية للاقتصاد الوطني، مع ما يلزم هذا الأمر من وجود إطار التعاون والمساعدة القضائية الدولية وفي حدود الاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل.²

ب - خصوصية الاختصاص المحلي الموسع للأقطاب الجزائرية المتخصصة

أولا: تمييز الاختصاص المحلي الموسع عن الاختصاص المحلي الممد طبقا للمادتين 57 و 80 من قانون الإجراءات الجزائية نصت المادة 57 من قانون

¹ المادة 03 من نفس المرسوم

² المادتان 15 و 16 من القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 أغسطس 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، الصادرة بتاريخ 12 أغسطس 2009، ص 5.

الفصل الثاني دور الاليات المؤسسية في حماية المبلغين عن الفساد

الإجراءات الجزائية على أنه يسوغ لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق حسب ما هو موضح في هذا الفصل أن ينتقل إلى دوائر اختصاص المحاكم المتاخمة لدائرة الاختصاص التي يزاول فيها مهام وظيفته المتابعة تحرياته إذا ما تطلبت ذلك مقتضيات التحقيق.

فيما نصت المادة 80 من القانون نفسه على أنه يجوز لقاضي التحقيق أن ينتقل صفة نائبه بعد إخطار وكيل الجمهورية بمحكمة إلى دوائر اختصاص المحاكم المجاورة للدائرة التي يباشر فيها وظيفته للقيام بجميع إجراءات التحقيق إذا ما استلزمت ضرورة التحقيق أن يقوم بذلك، على أن يخطر مقدما وكيل الجمهورية بالمحكمة التي سينتقل إلى دائرتها، وينوه في المحضر عن الأسباب التي دعت إلى انتقاله .¹

وما يمكن أن يفهم من هذين المادتين أنه يجوز ويمكن لوكيل الجمهورية أو القاضي التحقيق حسب الحالة، أن يباشر إجراء ما متعلق بالتحقيق في قضية معينة مطروحة أمامه خارج حدود الاختصاص المحلي لدائرة المحكمة التي يباشر فيها مهام وظيفته وبالتالي فهو أيضا اختصاص محلي ممدد أو يمكن توسيعه وتبعاً لهذا فإنه يمكن طرح سؤال يتعلق بمدى الفرق بين هذا الاختصاص المحلي الممدد والاختصاص المحلي الموسع الذي أجازته المواد 2/37، 2/40 و 5/329 وحدد معالمه المرسوم التنفيذي 06 - 348 المقرر للأقطاب الجزائية المتخصصة؟

ويمكن هذا الفرق في النقاط التالية:

¹ المادة 80 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 8 مارس 2006.

الفصل الثاني دور الاليات المؤسسية في حماية المبلغين عن الفساد

1 - أن الاختصاص المحلي الممدد طبقا للمواد 57 و 80 من قانون الإجراءات الجزائية توجبه حالة الضرورة. أما الاختصاص المحلي الموسع الخاص بالأقطاب طبقا للمواد 37، 40، 329 من القانون نفسه فهو محدد بموجب التنظيم، حيث يجوز لقاضي التحقيق في الحالة الأولى الخروج عن دائرة اختصاصه متى استدعت ضرورة التحقيق ذلك ومتى قدر ذلك، في حين في الحالة الثانية حدد القانون الحالات وخول السلطات التنفيذية تحديد مجال اختصاصه الإقليمي في الجرائم المنصوص عليها في المادة 2/40 من قانون الإجراءات الجزائية، ويجمع بينهما أنهما اختصاصان محليان .¹

الاختصاص المحلي الممدد طبقا للمادتين 57 و 80 من قانون الإجراءات الجزائية يخص

2 - كل وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، أما الاختصاص المحلي الموسع طبقا للمواد 37 40 و 329 فهو اختصاص يخص وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق ومحاكم محددين سلفا على سبيل الحصر..

3- الاختصاص المحلي الموسع من الناحية العملية

يتبين من نصوص المواد 37، 40 و 329 وأحكام المرسوم التنفيذي 06-348 أن الاختصاص المحلي الموسع يشمل فقط المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، فهل هذا يعني بأن الأقطاب الجزائية المتخصصة تتكون من وكيل جمهورية وقاضي للتحقيق وجهة للحكم؟

¹ الجرائم المنصوص عليها في المادة 40 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية... " لتظهر للمشرفين مواكبتك التامة لأحدث التعديلات القانونية.

الفصل الثاني دور الآليات المؤسسية في حماية المبلغين عن الفساد

إن كان كذلك فما مصير ومآل الدعوى العمومية المتعلقة بالجرائم التي تدخل في الاختصاص النوعي للأقطاب في حالة استئناف مثلاً أمر من أوامر قاضي التحقيق بالقطب أو حكم صادر بمحكمة القطب أو في حال إذا ما كانت الجريمة ذات وصف جنائية والتي تتطلب التحقيق على مستوى غرفة الاتهام ثم الإحالة على محكمة الجنايات؟

وهنا نطرح إشكالا عمليا يتعلق بمدى اختصاص الغرفة الجزائية وغرفة الاتهام ومحكمة الجنايات المتواجدة على مستوى المجلس القضائي التابع له القطب الجزائي بالنظر في الجرائم التي تمر عبر القطب حيث لم يوسع من اختصاصها الإقليمي، فما هو الأساس القانوني التي يجعلها تنتظر في جرائم لم تتوفر معايير انعقاد اختصاصها الإقليمي بشأنها ضمن دائرة الاختصاص الإقليمية للمجلس القضائي المتواجدة على مستواه.

المطلب الثالث: ضمانات المحاكمة العادلة وحماية الشهود والمبلغين أمام الجهات القضائية.

إن المحاكم الجزائية ذات الاختصاص المحلي الموسع أو الأقطاب الجزائية المتخصصة تخضع لمقتضيات وقواعد متميزة، وبالتالي مختلفة عن تلك الجهات القضائية الجزائية الكلاسيكية، وهذا يتطلب توفر هذه الجهات القضائية المتخصصة على نوع جديد من التنظيم وقواعد جديدة للسير والاتصال.

الفرع الأول: آلية اتصال الأقطاب الجزائية المتخصصة بالقضايا.

بالرجوع إلى نص المادة 40 مكرر 1 40 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أنها تضمنت الآلية الإجرائية التي تخطر بها الأقطاب الجزائية المتخصصة بقضايا الإجرام الخطير المعني باختصاصها النوعي، وهي المطالبة

الفصل الثاني دور الآليات المؤسسية في حماية المبلغين عن الفساد

بملف الإجراءات من المحاكم العادية صاحبة الاختصاص المحلي والتي يقوم بها النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يوجد بدائرة اختصاصه القطب الجزائي المختص إقليميا طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي 48/06.¹

وبالنظر إلى أهمية وخصوصية آلية المطالبة بملف الإجراءات وباعتبارها قاعدة متميزة تخص فقط المحاكم المتخصصة ووسيلة لتفعيل عمل هذه الأخيرة فسنخصصها بشيء من التفصيل من خلال المطالبين الآتيين.

أولاً: المطالبة بملف الإجراءات:

إن الوصول إلى تفعيل اختصاص المطالبة بملف الإجراءات وإحالة القضية على القطب الجزائي يمر عبر الإجراءات التي حددتها المادتين 40 مكرر 1 و 40 مكرر 2 من 4 قانون الإجراءات الجزائية، حيث نصت المادة 40 مكرر 1: يخبر ضابط الشرطة القضائية فوراً وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة ويبلغونه بأصل وبنسختين من إجراءات التحقيق ويرسل هذا الأخير فوراً النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة".

أنها أبقت على العلاقة التدرجية ما بين وكيل الجمهورية المختص إقليمياً والضبطية القضائية في مجال التحري عن الجرائم المذكورة في المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية.

¹المادتان 40 مكرر 1 و 40 مكرر 2 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم. وينظر كذلك: المرسوم التنفيذي رقم 06-48 المؤرخ في 1 فبراير 2006، الذي يحدد اختصاص الأقطاب القضائية المتخصصة ومقرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 07، الصادرة بتاريخ 5 فبراير 2006.

الفصل الثاني دور الآليات المؤسسية في حماية المبلغين عن الفساد

أنها رتبت علاقة ما بين وكيل الجمهورية بمكان ارتكاب الجريمة والنائب العام التابع له القطب الجزائي المختص.

أنها رتبت التزاما يقع على عاتق وكيل الجمهورية المختص محليا والمتمثل في إرساله وفور تلقيه للمحاضر نسخة إجراءات التحقيق إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يتبعه القطب الجزائي المختص¹.

أنها تضمنت ما يسمى بقاعدة الاختصاص المشترك وهو الاختصاص الذي يقع بين الجهة القضائية العادية وهي محكمة مكان ارتكاب الجريمة والجهة القضائية المتخصصة، بحيث تبقى الجهتين القضائيتين مختصتين إقليميا ونوعيا بالنسبة للجرائم المذكورة سلفا، مالم طالب النائب العام بملف الإجراءات وحسب سلطته التقديرية من حيث التطبيق القانوني والتكييف ومن مزايا قاعدة الاختصاص المشترك.

✓ تفادي تنازع الاختصاص.

✓ تفادي بطلان الإجراءات.

✓ إشكالية التكفل بالقضايا السابقة والجارية.

✓ وسيلة فعالة في انتقاء القضايا الجديرة بالإحالة على الجهة المتخصصة.

معرفة الطابع المميز للجريمة من حيث نوعيتها، خطورتها، نتائجها على النظام الشخصية مرتكبيها وعددهم، وسائل اقترافها.

¹ الغاية هي ضمان مرونة الإجراءات وعدم تعطيل التحقيق، بحيث لا يتوقف سير العدالة في القضايا العادية بانتظار إحالة الملف إلى القطب، بل يستمر التحقيق حتى تنقرر إحالته للقطب بناءً على طلب النائب العام وفق سلطته التقديرية، مما يضمن نجاعة المتابعة القضائية.

معرفة مدى وضوح معالم الجريمة من حيث التكيف القانوني، والجدوى من اللجوء إلى الجهة القضائية المتخصصة وتفاذي إحالة الملفات البسيطة على الجهة القضائية المتخصصة.¹

ثانيا: الطبيعة القانونية لاختصاص المطالبة بملف الإجراءات

نصت المادة 40 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية يطالب النائب العام بالإجراءات فوراً إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة المذكورة في المادة 40 مكرر من هذا القانون.

يستشف من خلال هذه المادة أن المشرع جعل مباشرة اختصاص المطالبة بملف الإجراءات من صلاحيات النائب العام الذي يتبعه القطب الجزائي المختص، ويعتبر النائب العام ممثل النيابة العامة ورئيسها على مستوى كل مجلس قضائي طبقاً لنص المادة 33-34 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: الاختصاصات القضائية للنائب العام:

للنائب العام اختصاصات قضائية عامة في حدود الدعوى العمومية بمقتضى يتولى ممارسة الدعوى العمومية من بدايتها إلى نهايتها، وذلك على مستوى المجلس القضائي ذلك والمحاكم التابعة له طبقاً للمادة 33 من قانون الإجراءات الجزائية، ويسهر على تطبيق قانون العقوبات، وإذا كان قانون الإجراءات الجزائية خول وكيل الجمهورية بعض الصلاحيات في ممارسة الدعوى العمومية طبقاً للمادة 35 و36

¹ محمد مجبر المحاكم المتخصصة كوسيلة للارتقاء والعدالة www.carjj.org اطلع عليه

بتاريخ: 2026/15/06

الفصل الثاني دور الآليات المؤسسية في حماية المبلغين عن الفساد

من قانون الإجراءات الجزائية، إنما يباشرها بصفته ممثلا للنائب العام ومساعد له بدائرة المحكمة التي يعمل بها وتحت إشرافه.¹

وعليه فإن الاختصاصات الإدارية للنائب العام تشمل الأعمال التي يمارسها باعتباره جهة رقابة وإشراف أما الاختصاصات القضائية فإنها تشمل كل الأعمال والإجراءات التي يباشرها بشأن الدعوى العمومية بناء على ذلك وانطلاقا من كون اختصاص المطالبة بملف الإجراءات هو عمل يقوم من خلاله النائب العام بنقل الدعوى العمومية من المحاكم العادية إلى الأقطاب الجزائية المتخصصة، فهو مرتبط بهذه الأخيرة الدعوى العمومية فإن اختصاص المطالبة بملف الإجراءات هو اختصاص من الاختصاصات القضائية للنائب العام.

اولا : الأثر المترتب على أعمال المطالبة بملف الإجراءات.

يترتب على أعمال النائب العام المختص اختصاص المطالبة بملف الإجراءات المتخذة من طرف المحاكم العادية أثر مزدوج

ثانيا: انتقال الاختصاص: بحيث يضع حد لاختصاص الجهة القضائية العادية، ويحيل الدعوى برمتها للجهة القضائية المتخصصة وينهي الاختصاص المشترك بين الجهتين القضائيتين.

ثالثا: خضوع الضبطية القضائية: لأجهزة الجهة القضائية المتخصصة مباشرة من حيث:

1-الإدارة: تصبح إدارة الضبطية القضائية بمجرد أن يحرك النائب العام المختص سلطته بالمطالبة بملف الإجراءات من اختصاص وكيل الجمهورية بالقطب

¹ اختصاصات أعضاء النيابة العامة ودورهم في مرحلة الاتهام وفق التشريع الجزائري: اطلع عليه بتاريخ www.montada.echoroukonline.com/showthread:2026/15/06

الفصل الثاني دور الآليات المؤسسية في حماية المبلغين عن الفساد

الجزائي وهو ما أكدته المادة 40 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها: ... وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية لدى هذه الجهة القضائية.

على أن إدارة وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي المختص للضبطية القضائية يكون فقط أثناء مباشرتهم لإجراءات التحري والتحقيق بشأن الجريمة التي تم إحالتها على القطب الجزائي.

2- الإشراف يتحرر ضباط وأعوان الشرطة القضائية: من إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يباشرون مهام وظيفتهم بدائرة اختصاصه، ويعود الاختصاص بالإشراف عليهم في هذه الحالة إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يتبعه القطب الجزائي المختص.

3- المراقبة الأمر نفسه بالنسبة لمراقبة أعمال الضبط القضائي: هي وفقا للقواعد العادية من اختصاص غرفة الاتهام بالمجلس القضائي الذي يباشر بدائرة اختصاصه عضو الضبطية القضائية مهام وظيفته طبقا لنص المادة 12-3 من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه في هذه الحالة حالة أعمال آلية المطالبة بملف الإجراءات - يعود الاختصاص بالمراقبة إلى غرفة الاتهام بالمجلس القضائي الذي يتبعه القطب الجزائي المختص

4 - الإنابات القضائية: وتعود إلى قاضي التحقيق بالقطب الجزائي المختص حيث المادة 40 مكرر 3 في فقرتها الثانية: وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة تعليمات مباشرة من قاضي التحقيق بهذه الجهة القضائية".¹

¹ محمد مجبر، المرجع السابق، ص 06.

رابعاً: مجال المطالبة بملف الإجراءات

بالإضافة إلى إمكانية مطالبة النائب العام المختص بملف الإجراءات فور تلقيه نسخة منها طبقاً لأحكام نص المادة 40 مكرر 1/2 من قانون الإجراءات الجزائية، منحت المادة 40 مكرر 1/3 مجالا أوسع للنائب العام لإعمال هذا الاختصاص بنصها : "يجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له الجهة القضائية المختصة أن يطالب بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى. الأمر الذي يمكن للنائب العام المختص من خلاله إنهاء اختصاص المحاكم العادية بالنظر في الدعوى العمومية المتعلقة بالإجرام الخطير المعني باختصاص الأقطاب في أي مرحلة كانت عليها تلك الدعوى ومهما كانت الإجراءات التي اتخذت بشأنها¹.

وتتبع احتمال ممارسة اختصاص المطالبة بملف الإجراءات خلال مختلف المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية أفرز إمكانية وقوع العديد من الإشكالات القانونية بسبب عدم النص على قواعد إجرائية مضبوطة تنظم بعض المسائل التي ترتبط بهذا الاختصاص وبالأثار التي قد تترتب على إعماله.

1- التحقيق الابتدائي

- أبقت المادة 40 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية على العلاقة التدريجية، وكيال الجمهورية المختص إقليمياً والضبطية القضائية في مجال التحري عن الجرائم المذكورة بالمادة 37 منه، ويتجلى ذلك من خلال الإخبار الفوري من قبل ضباط الشرطة القضائية لوكيل الجمهورية المختص إقليمياً ليتم إخطار النائب العام لدى الجهة القضائية المختصة بنسخة من ملف الإجراءات من طرف وكيل الجمهورية وبالتالي تبقى إدارة أعمال الضبطية القضائية وضمان قانونية وشرعية الإجراءات

¹المادة 47 الفقرة من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

الفصل الثاني دور الآليات المؤسسية في حماية المبلغين عن الفساد

التي تتخذها تحت إشراف النائب العام المختص إقليمياً وغرفة الاتهام، فيبقى النائب العام لدى الجهة القضائية المختصة بعيداً عن التحقيق الابتدائي مما يقلل من فعالية مطالبته بالملف في الوقت المناسب .

- قد يطرأ إشكال ثان يتعلق بالعلاقة التدريجية ما بين النيابة العامة والضبطية القضائية بعد مطالبة النائب العام بالإجراءات وذلك لتقييم أداء عناصرها طبقاً لأحكام نص المادة 18 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بحيث في هذه الحالة لا يمكنها تقييم عمل ضباط الشرطة القضائية بسبب خضوعهم لإدارة وإشراف النائب العام ووكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي المختص هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الأحكام التي نصت على تبعية الضبطية القضائية لأجهزة الجهة القضائية المتخصصة في حال المطالبة بالإجراءات، لم تنص على إنشاء ملفات فردية لضباط الشرطة القضائية على مستوى هذه الجهات لتقييم وتنقيط أعمالهم كما هو عليه الوضع في الحالة العادية، وذلك بالرغم من أهمية هذه العملية في الترقية داخل جهاز الضبطية القضائية .¹

2- الاتهام

وهي المرحلة الأولى التي تمر بها الدعوى العمومية يقوم فيها وكيل الجمهورية بتحريك هذه الأخيرة وفقاً للإجراءات المحددة قانوناً، ويكون للنائب العام أن يعمل اختصاصه بالمطالبة

بملف الإجراءات خلالها إذا ما رأى بأن الجريمة تدخل في اختصاص القطب الجزائي المختص إلا أنه ما يلاحظ بشأن أعمال هذا الاختصاص في هذه المرحلة:

¹ عبد الفتاح قادري وحيدر سعدي، اليات عمل الأقطاب الجزئية المتخصصة في جرائم الفساد، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة البواقي، المجلد 8، العدد 1، مارس 2021، ص 207

الفصل الثاني دور الاليات المؤسسية في حماية المبلغين عن الفساد

-إنشاء المادة 40 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية علاقة مباشرة ما بين وكيل الجمهورية المختص محليا والنائب العام الذي يتبعه القطب الجزائي المختص، من خلال إلزام وكيل الجمهورية بإخطار النائب العام بنسخة من الإجراءات دون التعبير عن دور النائب العام لدى الجهة القضائية العادية بينهما.

3-عدم وجود تدابير:

أعتبر عن مدى القوة الإلزامية لاختصاص المطالبة بملف الإجراءات في إنهاء اختصاص وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية العادية.

ب تحدد الحلول في حال وقوع اختلاف في تقدير التكييف القانوني للوقائع بين النائب العام المطالب بالإجراءات ووكيل الجمهورية المخطر.

ج - تحدد الجهة التي تفصل بين النائب العام المطالب بالإجراءات ووكيل الجمهورية المخطر في حال تمسك هذا الأخير باختصاصه ورفضه التخلي عن الملف وهي إشكالية يمكن أن تقع في حال إذا ما كانا لا ينتميان لنفس المجلس القضائي.

خامسا: خلال مرحلة التحقيق القضائي والمحاكمة

1-مرحلة التحقيق القضائي

نصت المادة 40 مكرر 2/3 من قانون الإجراءات الجزائية . وفي حالة فتح تحقيق قضائي يصدر قاضي التحقيق أمرا بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة المذكورة في المادة 40 مكرر من هذا القانون . بينما أدرجت المادة 40 مكرر 4 يحتفظ الأمر بالقبض أو الأمر بالحبس المؤقت الذي صدر ضد المتهم، بقوت التنفيذية إلى أن تفصل فيه المحكمة المختصة

الفصل الثاني دور الآليات المؤسسية في حماية المبلغين عن الفساد

المذكورة في المادة 40 مكرر أعلاه مع مراعاة أحكام المواد 123 وما يليها من هذا القانون".¹

يستنتج من خلال هذين المادتين أن المشرع خص إمكانية المطالبة بملف الإجراءات أثناء حلة التحقيق القضائي بقاعدتين الأولى تتعلق بإصدار قاضي التحقيق بمحكمة مكان ارتكاب الجريمة لأمر التخلي، والثانية تتعلق باحتفاظ الأمر بالقبض أو الحبس المؤقت بقوته التنفيذية إلى حين الفصل فيه من قبل المحكمة المختصة أو القطب الجزائي المختص في حين لم يتعرض إلى عدة مسائل أهمها:

- المستجدات التي يمكن للنائب العام المختص الاعتماد عليها خلال هذه المرحلة في أعمال المطالبة بملف الإجراءات حيث لم يرد النص على إخطاره بنسخة من إجراءات التحقيق القضائي وبالتطورات التي تحدث على مستواه الأمر الذي يصعب تقديره في هذه المرحلة للقضايا، فيما إذا كانت جديرة بالإحالة على القطب الجزائي المختص أم لا.

القوة الإلزامية لاختصاص المطالبة بملف الإجراءات في إنهاء اختصاص قاضي التحقيق حيث أن عبارة يصدر قاضي التحقيق المذكورة في المادة 40 مكرر 2/3 لم تحدد ذلك بشكل واضح فيكون لقاضي التحقيق إما أن يوافق على التخلي وإما أن يرفض ويرى أنها لا تدخل ضمن اختصاص النائب العام لعدم اتضاح معلم الجريمة أو لأن الطلب سابق لأوانه.

- كيفية تصفية ملف الإجراءات في حال وجود متهمين أحداث.

¹ محمد مجبر، المرجع السابق، ص 6-7

الفصل الثاني دور الآليات المؤسسية في حماية المبلغين عن الفساد

مدى قابلية الأمر بالتخلي الذي يصدره قاضي التحقيق بمحكمة مكان ارتكاب الجريمة للاستئناف أمام غرفة الاتهام من قبل الأطراف خاصة المتهم.¹

2-مرحلة المحاكمة:

يطلق عليها مرحلة الفصل في الدعوى وتكون بيد قاض وتشمل الإجراءات التي تباشر أمام قضاء الحكم منذ دخول الدعوى في حيازة المحكمة إلى غاية صدور حكم نهائي وبات فيها، وتتدخل ضمن هذه المرحلة الدعوى المقامة أمام محكمة أول درجة أو المنظور فيها على المستوى ثاني درجة بالمجلس القضائي.²

وتعتبر هذه المرحلة الأخرى من بين المراحل التي يمكن إعمال المطالبة بملف الإجراءات خلالها بنص المادة 40 مكرر 3 ... في جميع مراحل الدعوى وهذا الوضع يطرح بعض الإشكالات الإجرائية تتعلق لا سيما بـ:

3 - الآلية الإجرائية التي تخطر بها جهات الحكم بمحكمة مكان ارتكاب الجريمة بتفعيل النائب العام المختص لاختصاص المطالبة بملف الإجراءات والقوة الإلزامية لهذا الأخير في إنهاء اختصاصها.

2-مال إجراءات التحقيق النهائي التي تباشر أمام جهات الحكم.

3-مال المطالبة بملف الإجراءات في حالة إعادة تكيف الوقائع من طرف جهات بمحكمة مكان ارتكاب الجريمة.

4- في حالة إصدار البراءة الجزئية.

¹ محمد مجبر، مرجع سابق، ص 7-8

² عبد الرحمن خلفي: محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، 2012، ص 91.

خلاصة الفصل الثاني:

تمثل المنظومة المؤسسية والقضائية لمكافحة الفساد في الجزائر نموذجاً إجرائياً متكاملًا يسعى إلى الموازنة بين شقي الوقاية والردع؛ حيث تتولى "السلطة العليا للشفافية" صياغة الاستراتيجية الوطنية للوقاية وإخطار الجهات القضائية ، ويدعمها تقنياً "مجلس المحاسبة" عبر رقابته اللاحقة رغم محدودية فاعليته واقعياً في استرداد الأموال ، بالتوازي مع الحركية البارزة لـ"خلية الاستعلام المالي" في تتبع جرمي تبويض الأموال وتمويل الإرهاب ، ليصُبَّ هذا الجهد الإداري والاستدلالي في المصبّ القضائي الردعي المتمثل في "الأقطاب الجزائية المتخصصة" (لا سيما القطب الوطني الاقتصادي والمالي) ، والتي تمارس اختصاصاً محلياً موسعاً وتزامناً مشتركاً مع المحاكم العادية لا ينتهي إلا بتفعيل آلية "المطالبة بملف الإجراءات" (التخلي) من قبل النائب العام للقطب ، وهي الآلية التي رُغم نجاعتها في نقل الاختصاص وبسط الرقابة القضائية على الضبطية القضائية ، إلا أنها لا تزال تواجه ثغرات وفراغات تشريعية معقدة في مراحل التحقيق والاثهام والمحاكمة تتطلب معالجة حاسمة لضمان حوكمة حقيقية في قمع جرائم الفساد والصفقات العمومية

الخلاصة

تُعد حماية المبلغين عن جرائم الفساد إحدى الركائز الأساسية في منظومة الوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك بالنظر إلى الدور المحوري الذي يضطلع به هؤلاء الأفراد في الكشف المبكر عن الأفعال الإجرامية التي غالباً ما تتسم بالسرية والتعقيد، وتؤثر سلباً على الاقتصاد الوطني والمال العام. وقد أدرك المشرع الجزائري هذه الأهمية البارزة، فكرّس جملة من الضمانات القانونية في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وقانون الإجراءات الجزائية، وقانون العقوبات، سعياً منه إلى تحقيق توازن دقيق بين تشجيع الأفراد على التبليغ عن جرائم الفساد، وحمايتهم من المخاطر الانتقامية التي قد تتجم عن قيامهم بهذه المهمة النبيلة.

وبعد هذا الاستعراض للإطار القانوني لحماية المبلغين عن جرائم الفساد في التشريع الجزائري، يمكننا استخلاص جملة من النتائج والمقترحات التي تخدم موضوع الدراسة.

أولاً: النتائج

- (1) تبني إطار قانوني وازن: أثبتت الدراسة أن المشرع الجزائري، تماشياً مع التزاماته الدولية الناتجة عن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2004، قد أرسى نظاماً قانونياً لحماية المبلغين في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وقانون الإجراءات الجزائية، وقانون العقوبات. وقد تجلّى ذلك في توفير ضمانات إجرائية كحظر الكشف عن هوية المبلغين، واعتماد وسائل حديثة للإدلاء بالشهادة أو التبليغ، وإمكانية تغيير أماكن إقامتهم، مما يساهم في توفير بيئة آمنة نسبياً للتبليغ.
- (2) اعتماد أسلوب الترغيب والترهيب: سلك المشرع نهجاً مزدوجاً في معالجة مسألة التبليغ، تمثل في إقرار دوافع ذات وصف جزائي، منها تشديد العقاب على بعض الأشخاص الذين يمتنعون عن التبليغ بحكم صفاتهم ومراكزهم الوظيفية، ومنها الإعفاء من العقوبة أو تخفيضها لمن يتعاونون مع العدالة، وهو ما يعكس محاولة تحقيق توازن بين حمل الأفراد على التبليغ وتحفيزهم عليه.

(3) وجود فجوة بين النص والتطبيق: رغم توفر نصوص قانونية تهدف إلى حماية المبلغين، إلا أن واقع الممارسة يكشف عن وجود ثغرات إجرائية تحد من فعالية هذه الحماية، سيما ما يتعلق بآليات تنفيذها ومتابعة أوضاع المبلغين بعد الإبلاغ، مما يجعل الحماية غير كافية لمواجهة المخاطر الانتقامية الفعلية التي قد يتعرض لها المبلغون.

(4) تقييد الحماية بشروط قد تكون عائقاً: ربط المشرع التمتع بالحماية القانونية بشروط موضوعية، كضرورة أن يكون التبليغ بحسن نية، وأن يتم التوجه به إلى السلطات المختصة. ورغم ضرورة هذه الشروط لضمان جدية التبليغ، إلا أن صياغتها الفضفاضة قد تتيح مجالاً لتأويلها بشكل يحد من نطاق الحماية، مما قد يثني بعض المبلغين المحتملين عن الإقدام على هذه الخطوة.

(5) تساؤل دور الحماية الموضوعية: تبين أن الحماية الإجرائية التي تركز على إجراءات التحقيق والمحاكمة قد تكون أكثر حضوراً في النصوص مقارنة بالحماية الموضوعية التي تشمل تعويض المبلغين عن الأضرار المادية والمعنوية، وتوفير الدعم النفسي والمهني لهم، وهو ما يضعف مناعة المبلغين في مواجهة تداعيات التبليغ على حياتهم المهنية والاجتماعية.

ثانياً: المقترحات

انطلاقاً من هذه النتائج، نقترح جملة من التوصيات التي من شأنها تعزيز حماية المبلغين عن جرائم الفساد في الجزائر، والارتقاء بفعالية هذه الآلية القانونية:

(1) دعوة المشرع إلى توسيع نطاق الحماية لتشمل تعويضات عادلة وكافية عن الأضرار المادية والمعنوية التي قد تلحق بالمبلغين، وتوفير آليات دعم نفسي ومهني، وضمانات ضد الفصل التعسفي من العمل أو أي إجراءات انتقامية أخرى، مع إمكانية إعادة النظر في وضعهم الوظيفي إلى ما كان عليه قبل التبليغ.

(2) تفعيل آليات الحماية الإجرائية: العمل على تفعيل الآليات الإجرائية القائمة، وتطويرها بما يضمن سرية هوية المبلغين في جميع مراحل الدعوى، وتوسيع نطاق

استخدام الوسائل الحديثة في التبليغ والإدلاء بالشهادة، مع إقرار عقوبات رادعة لكل من يتعرض للمبلغين أو يكشف عن هوياتهم.

(3) إنشاء هيئة متخصصة لحماية المبلغين: اقتراح إنشاء هيئة وطنية مستقلة تتولى استقبال التبليغات، وتقييم المخاطر التي قد يتعرض لها المبلغون، واتخاذ التدابير اللازمة لحمايتهم، ومتابعة أوضاعهم بعد الإبلاغ، على غرار ما هو معمول به في بعض التجارب المقارنة، مع منح هذه الهيئة صلاحيات واسعة في مجال الحماية.

(4) مراجعة شروط التمتع بالحماية: العمل على إعادة صياغة شروط التمتع بالحماية بشكل أكثر وضوحاً ودقة، بحيث لا تشكل عائقاً أمام المبلغين حسن النية، مع وضع معايير موضوعية لتقييم حسن النية، والنظر في إمكانية منح حماية مؤقتة للمبلغين قبل التأكد من توفر الشكالية، على أن تخضع للمراجعة لاحقاً.

(5) تعزيز ثقافة التبليغ: إطلاق حملات توعوية تستهدف الموظفين العموميين وعموم المواطنين، لتعريفهم بأهمية التبليغ عن جرائم الفساد، والضمانات القانونية المقررة لهم، والجهات المختصة بتلقي التبليغات، وذلك بهدف تغيير النظرة الاجتماعية السلبية تجاه المبلغين، وتحويلهم إلى شركاء فاعلين في منظومة مكافحة الفساد.

(6) مواكبة التطورات الدولية: ضرورة مواصلة المشرع الجزائري جهود تقريب التشريع الوطني من المعايير الدولية في مجال حماية المبلغين، والاستفادة من التجارب المقارنة الناجحة، وتحديث النصوص القانونية بشكل دوري لمواكبة المستجدات، مع تفعيل آليات التعاون الدولي في هذا الشأن، لاسيما في ما يتعلق بحماية المبلغين الذين قد تمتد مخاطرتهم إلى خارج الحدود الوطنية.

وفي الختام، تظل حماية المبلغين عن جرائم الفساد رهينة بمدى الإرادة السياسية والقضائية في تفعيل النصوص القانونية وتجاوز العقوبات الإجرائية، فالضمانات القانونية وإن كانت ضرورية، فإنها لا تكفي وحدها، بل لا بد من بيئة مؤسسية ومجتمعية داعمة تجعل من التبليغ سلوكاً حضارياً يكافأ عليه، لا مغامرة يُعاقب صاحبها.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

السنة النبوية الشريفة

ثانياً: النصوص التشريعية والقانونية

1. القانون رقم 25-14 المؤرخ في 09 صفر عام 1447، الموافق لـ 3 غشت سنة 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج.ر.ع 54).
2. الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 10 فبراير 1972، المتضمن تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين (الجزائر).
3. الظهير الشريف رقم 1.11.164 الصادر في 17 أكتوبر 2011، المتمم للقانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية (المملكة المغربية).
4. القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 يوليو 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي (الجزائر).
5. المرسوم التنفيذي رقم 06-48 المؤرخ في 1 فبراير 2006، الذي يحدد اختصاص الأقطاب القضائية المتخصصة ومقرها (الجزائر).
6. القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم (الجزائر).
7. القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 أغسطس 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها (الجزائر).
8. القانون رقم 15-06 المؤرخ في 15 فبراير 2015، المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته (الجزائر).
9. المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام (الجزائر).
10. المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن نشر التعديل الدستوري (الجزائر).

11. القانون رقم 22-08 المؤرخ في 5 مايو 2022، الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحتها وتشكيلتها وصلاحياتها (الجزائر).
12. المرسوم الرئاسي رقم 23-234 المؤرخ في 27 يونيو 2023، المحدد لهياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته (الجزائر).
- ثالثاً: الاتفاقيات الدولية والدواوين الرسمية
13. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 5 فيفري 2002.
14. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 31 أكتوبر 2003.
15. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، "الدليل التشريعي الخاص باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، منشورات الأمم المتحدة، 2006.
- رابعاً: الكتب والمؤلفات
16. أحسن غربي، *صلاحيات قاضي الاستعجال الإداري في مادة الصفقات العمومية: دراسة مقارنة*، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
17. عبد الرحمان خلفي، *محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية*، دار الهدى، الجزائر، 2012.
18. عمار بوضياف، *النظام القانوني لمجلس المحاسبة في الجزائر: دراسة تحليلية تقييمية*، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.
19. محي الدين شعبان ذوق، *الحوكمة ومكافحة الفساد في منظور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد*، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.
- خامساً: المقالات والدوريات العلمية
20. أحمد سرياح وزين الدين جباري، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية دستورية وقانونية جديدة لمكافحة الفساد"، *مجلة العلوم القانونية والاجتماعية*، المجلد 08، العدد 01، سنة 2023.

21. بلقاسم محمد، نظام التبليغ عن جرائم الفساد في الاتفاقيات الدولية وأثره على التشريع الجزائري، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية*، المجلد 58، العدد 04، 2021.
22. جاوي حورية، "تفعيل كشف الفساد وحماية المبلغين"، *مجلة الحقوق والحريات*، المجلد 10، العدد 01، سنة 2022.
23. زيان رشيدة وماينو جيلالي، "الإطار القانوني لتشجيع وحماية المبلغين عن الفساد في التشريع الموريتاني، المغربي، والعراقي"، *مجلة القانون والمجتمع*، العدد 01، 2020.
24. عائشة تعاني، "مظاهر استقلالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، *مجلة الفكر القانوني والسياسي*، جامعة عمار تليجي بالأغواط، المجلد 08، العدد 01، جوان 2024.
25. عبد الفتاح قادري وحيدر سعدي، "آليات عمل الأقطاب الجزائرية المتخصصة في جرائم الفساد"، *مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي*، المجلد 08، العدد 01، مارس 2021.
26. عثمانى فاطمة بورماني نبيل الديوان المركزي لقمع الفساد لبنة جديدة لتعزيز مكافحة الفساد، *مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية*، عدد 05، جوان 2018.
27. قوميري حميدة، مدى فعالية آليات مكافحة الفساد في الجزائر (السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والديوان المركزي لقمع الفساد)، *مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية*، المجلد 07، العدد 01، جوان 2022.
28. لعويجي عبد الله بن عيسى نصيرة، الديوان المركزي لقمع الفساد، *مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية*، المجلد 08، العدد 594، سنة 2021.
29. مارية عمرون، احمد هلتالي، التبليغ عن جرائم الفساد وحماية المبلغين أطر جنائية لضمان الأمان والمشاركة الفاعلة، *حوليات جامعة الجزائر* 1، المجلد : 40، العدد 01، 2026.
30. عثمان الزاوي، "الحماية الجنائية الموضوعية للمبلغين في جرائم الفساد الإداري والمالي (دراسة في القانون الليبي والمقارن)"، *مجلة البحوث القانونية*، العدد 12، 2021.

31. عقيل بن محمد علي العقلاء، "النظام القانوني للتبليغ عن الجرائم في النظام السعودي"، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، العدد 205، الجزء الثاني، 1444هـ.
32. عمر شعبان وسعيد دالي، "حماية المبلغين عن جرائم الفساد في القانون الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 06، العدد 02، جوان 2022.
33. فايزة ميموني وحبيبة رجموني، "التحفيز على الإبلاغ كآلية للكشف عن جرائم الفساد"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 02.
34. فيصل بوخالفة، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بين مقتضيات القانونية والتحديات الواقعية"، مجلة طينة للدراسات العلمية والأكاديمية، المجلد 05، العدد 02، 2022.
35. ماينو جيلالي، "الحماية القانونية للمبلغين عن جرائم الفساد: دراسة في المواثيق الدولية والتشريعات العربية"، مجلة الفكر الشرطي، المجلد 28، العدد 108، يناير 2019.
36. مديعة بن ناجي، "النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحتها"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثلجي بالأغواط، المجلد 07، العدد 01، جانفي 2023.
37. مريم لوكال، "الآليات القانونية المستحدثة لحماية الشهود والخبراء والمبلغين بموجب الأمر 02/15 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية"، حوليات جامعة الجزائر، العدد 31.
38. محمد رنا جاسم، "دور الإخبار في الكشف عن الجرائم"، مجلة جامعة سامراء، العراق، المجلد 15، العدد 60، 2019.
39. نوال مازيغي، "النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 08-22"، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 02، سنة 2023.
- سادساً: الرسائل والأطروحات الجامعية
40. آيت فاسي ريم وبالطيب لامية، آلية الإخطار عن جرائم الفساد الإداري، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر - بسكرة، سنة 2021/2022.

41. دحماني حملاوي الدراجي، *الأقطاب الجزائية المتخصصة*، مذكرة ماستر في الحقوق (تخصص قانون جنائي)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف - المسيلة، الجزائر، 2018.
42. كمال محمود العساف، *الإطار القانوني لحماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد*، رسالة ماجستير في القانون العام، بإشراف محمد عودة الجبور، جامعة الشرق الأوسط، 2015.
43. مريم الغواطي، *مدى فعالية الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة*، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم، 2016-2017. (ملاحظة: دمجت مع إحالة جامعة الجلفة لتطابق اسم الباحثة والعنوان).
44. بومدين لباز، *الأقطاب الجزائية المتخصصة*، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011.
45. شيخ بن مغنية خيرة، (عنوان المذكرة غير مكتمل في البيانات الأصلية، تُذكر كمذكرة جامعية).
- سابعاً: التقارير والندوات والروابط الإلكترونية
46. الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، تقرير: "التبليغ عن الفساد من أجل دينامية مجتمعية ومؤسسية بناءة لمكافحة الفساد".
47. ورشة عمل إقليمية حول: "حماية الشهود والمبلغين"، الرباط، المغرب، 2009.
48. معجم المعاني الجامع، متاح على الموقع الإلكتروني: [\[https://www.almaany.com\]](https://www.almaany.com) [\[www.almaany.com\]](http://www.almaany.com).
49. محمد مجبر، "المحاكم المتخصصة كوسيلة للارتقاء والعدالة"، متاح على موقع المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية: www.carjj.org.
50. مقال: "اختصاصات أعضاء النيابة العامة ودورهم في مرحلة الاتهام وفق التشريع الجزائري"، منشور على موقع إيكو ألجيري الإلكتروني [\[www.eco-algerie.com\]](http://www.eco-algerie.com) [\[https://www.eco-algerie.com\]](https://www.eco-algerie.com) ومنتدى الشروق أونلاين.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
	شكرو عرفان
	إهداء
1	مقدمة
	الفصل الأول: التأسيس القانوني لحماية المبلغين عن الفساد
04	
06	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتبليغ عن الفساد
06	المطلب الأول: مفهوم التبليغ عن جرائم الفساد
07	الفرع الأول: تعريف القانون للتبليغ عن جرائم الفساد
09	الفرع الثاني: تعريف التبليغ في الشريعة الإسلامية
10	الفرع الثالث: أهمية التبليغ في جرائم الفساد
12	المطلب الثاني: خصائص التبليغ وصوره
12	الفرع الأول: خصائص التبليغ عن جرائم الفساد
13	الفرع الثاني: صور التبليغ عن الجرائم (الشفوي، الكتابي، الإلكتروني)
14	المبحث الثاني: الأساس القانوني للتبليغ عن جرائم الفساد
14	المطلب الأول: حماية المبلغين في قانون الإجراءات الجزائية
15	الفرع الأول: حماية المبلغين باتخاذ تدابير غير جزائية
17	الفرع الثاني: حماية المبلغين باتخاذ تدابير جزائية
21	المطلب الثاني: الإطار التشريعي الوطني والدولي
21	الفرع الأول: الإطار التشريعي الوطني
23	الفرع الثاني: الإطار التشريعي الدولي
29	خلاصة الفصل الأول

فهرس المحتويات

	الفصل الثاني: دور الاليات المؤسسية في حماية المبلغين عن الفساد
31	
32	المبحث الأول: تكريس الحماية المؤسسية للمبلغين في منظومة مكافحة الفساد
32	المطلب الأول: الديوان المركزي لقمع الفساد
32	الفرع الأول: إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد
33	الفرع الثاني: صلاحيات الديوان المركزي لقمع الفساد
34	الفرع الثالث: دور الديوان المركزي لقمع الفساد في تلقي التبليغات والتحري
35	المطلب الثاني: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
35	الفرع الأول: الطبيعة القانونية والتشكيلة المؤسسية للسلطة العليا
38	الفرع الثاني: الاستقلال العضوي للسلطة العليا
40	الفرع الثالث: صلاحيات السلطة العليا في تلقي التبليغات والتحري الإداري
47	المطلب الثالث: مجلس المحاسبة والخلية المركزية لمعالجة الاستعلام المالي (CRFI)
47	الفرع الأول: دور مجلس المحاسبة كأداة للرقابة البعدية
48	الفرع الثاني: دور خلية الاستعلام المالي
49	المبحث الثاني: الجهات القضائية والأمنية المتخصصة في قمع جرائم الفساد
50	المطلب الأول: نيابة الجمهورية والضبطية القضائية المتخصصة
51	الفرع الأول: دور الجهات القضائية في مكافحة الفساد
52	الفرع الثاني: صور جرائم الفساد في التشريع الجزائري
53	المطلب الثاني: القطب الجزائري الوطني المالي والاقتصادي والمحاكم المتخصصة
54	الفرع الأول: الأقطاب الجزائية المتخصصة (تعريفها وخصائصها)
57	الفرع الثاني: الاختصاص النوعي والإقليمي للقطب الاقتصادي والمالي
61	المطلب الثالث: ضمانات المحاكمة العادلة وحماية الشهود والمبلغين

فهرس المحتويات

61	الفرع الأول: آلية اتصال الأقطاب الجزائية المتخصصة بالقضايا
64	الفرع الثاني: الاختصاصات القضائية للنائب العام:
72	خلاصة الفصل الثاني
74	الخاتمة
78	المصادر والمراجع
85	فهرس المحتويات
88	الملخص

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الحماية القانونية للمبلغين عن جرائم الفساد في التشريع الجزائري، باعتبارهم من بين الركائز الأساسية في كشف هذه الجرائم التي تهدد الاقتصاد الوطني والمال العام. وتتوزع الدراسة بين فصلين إثنين: الأول يتناول التأصيل القانوني لهذه الحماية، من خلال تحليل الإطار المفاهيمي والأسس الوطنية والدولية لها. أما الفصل الثاني فيعنى بدراسة دور الآليات المؤسسية في تفعيل هذه الحماية، سواء كانت جهات قضائية أو رقابية، وما توفره من ضمانات إجرائية كالسرية وحماية الهوية. وقد خلصت الدراسة إلى تقييم مدى فعالية هذه الضمانات، ومدى انسجامها مع المعايير الدولية، مع تقديم مقترحات لتعزيز بيئة آمنة للتبليغ، تسهم في ترسيخ الشفافية ومكافحة الفساد. كما خلصت الدراسة إلى أن التشريع الجزائري يشهد تطوراً في مجال حماية المبلغين، إلا أنه لا يزال يعاني من تحديات تطبيقية تتعلق بالاستقلال العضوي لبعض الهيئات، وضعف التنسيق بين الجهات القضائية والإدارية، ووجود فجوات بين النصوص القانونية والمعايير الدولية، مما يستدعي تعزيز آليات الحماية الوقائية والردعية وتفعيل دور الأقطاب القضائية المتخصصة.

الكلمات المفتاحية

التبليغ عن الفساد - حماية المبلغين - مكافحة الفساد - التشريع الجزائري.

Abstract

This study aims to shed light on the legal protection afforded to whistleblowers on corruption offences under Algerian legislation, recognizing them as a cornerstone in uncovering such crimes that threaten the national economy and public funds. The study is structured around two chapters: the first addresses the legal foundation of this protection through an analysis of the conceptual framework and its national and international underpinnings. The second chapter examines the role of institutional mechanisms in implementing this protection, whether through judicial or oversight bodies, and the procedural safeguards they provide, including confidentiality and identity protection. The study concludes by assessing the effectiveness of these safeguards and their alignment with international standards, while putting forward proposals to foster a safe environment for reporting that contributes to consolidating transparency and combating corruption. The study further finds that while Algerian legislation has witnessed progress in the field of whistleblower protection, it continues to face practical challenges relating to the organic independence of certain bodies, weak coordination between judicial and administrative authorities, and gaps between legal provisions and international standards, all of which necessitate strengthening preventive and deterrent protection mechanisms and activating the role of specialized judicial poles.

Keywords: Whistleblowing on corruption - Whistleblower protection - Anti-corruption - Algerian legislation.